جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة : العلوم الاقتصادية التخصص : بنوك وأسواق مالية

أثر تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك
دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري

مقدمة من طرف الطالبة :

بن زكري بن علو سميرة

تحت إشراف الأستاذة :

براوين شهرزاد

أعضاء لجنة المناقشة :

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	من الجامعة
رئيسا	سليماني عائشة	أستاذة مساعدة	جامعة مستغانم
مقررا	براوين شهرزاد	أستاذة مساعدة	جامعة مستغانم
مناقشا	مقيدش فاطمة الزهراء	أستاذة مساعدة	جامعة مستغانم

السنة الجامعية : 2017/2016

الفهرس

- اهداء
- شكر وعرفان
- **المقدمة** 5-1

✓ **الجانب النظري**

- **الفصل الأول : البنوك التجارية والأخطار البنكية**
- تمهيد 6
- **المبحث الأول : عموميات حول البنوك التجارية** 7
- المطلب الأول : ماهية البنوك التجارية 7
- الفرع الأول : تعريف البنوك التجارية 7
- الفرع الثاني: خصائص البنوك التجارية 8
- الفرع الثالث : أهداف البنوك التجارية 8
- المطلب الثاني : مفاهيم حول البنوك التجارية 9
- الفرع الأول : أنواع البنوك التجارية 9
- الفرع الثاني : وظائف البنوك التجارية 11
- الفرع الثالث : دور البنوك التجارية في الوساطة المالية 13
- الفرع الرابع : إجراءات منح القروض في البنوك التجارية 14
- **المبحث الثاني : مخاطر القروض البنكية** 15
- المطلب الأول :مدخل للأخطار البنكية 15
- الفرع الأول : المخاطر الالكترونية 15
- الفرع الثاني : المخاطر التقليدية 17
- الفرع الثالث : أدوات التسيير العلاجي للمخاطر 20
- المطلب الثاني : عموميات حول القروض البنكية 22
- الفرع الأول : تعريف القروض وأصنافها 22
- الفرع الثاني: قياس مخاطر القرض وأسبابها 25
- الفرع الثالث :اعتبارات منح القروض 28
- الفرع الرابع : آليات التقليل من مخاطر القروض 31

- خلاصة 32
- **الفصل الثاني : مساهمة تحليل الضمانات البنكية في تسيير خطر القروض**
- تمهيد 33
- **المبحث الأول : عموميات حول الضمانات البنكية** 34
- المطلب الأول : مفاهيم حول الضمانات البنكية 34
- الفرع الأول : ماهية الضمان البنكي 34
- الفرع الثاني : أشكال الضمانات البنكية و ميدانها 36
- الفرع الثالث : أنواع الضمانات البنكية وإجراءات إصدارها 37
- المطلب الثاني : أهمية الضمانات البنكية في تغطية مخاطر تمويل التجارة الخارجية 42
- الفرع الأول : كيفية تسيير الضمانات البنكية في تمويل التجارة الخارجية 42
- الفرع الثاني : إيجابيات وسلبيات الضمانات البنكية لأول طلب 46
- الفرع الثالث : المخاطر التي تغطيها الضمانات البنكية 49
- **المبحث الثاني: تحليل الضمانات و تأثيرها على خطر القرض** 51
- المطلب الأول: الضمانات الشخصية 51
- الفرع الأول : تعريف الضمانات الشخصية 51
- الفرع الثاني : أقسام الضمانات الشخصية 51
- المطلب الثاني: الضمانات العينية 53
- الفرع الأول : تعريف الضمانات العينية 53
- الفرع الثاني : أشكال الضمانات العينية 53
- الفرع الثالث : أثار الرهن الحيازي والرهن الرسمي 55
- خلاصة 58

✓ **الجانب التطبيقي**

- **الفصل التطبيقي : دراسة تطبيقية للبنك الخارجي الجزائري**
- تمهيد 59
- **المبحث الأول: عموميات حول البنك الخارجي الجزائري** 59
- المطلب الأول: نشأة البنك الخارجي الجزائري 59
- الفرع الأول : تقديم البنك الخارجي الجزائري 59
- الفرع الثاني : التطورات التي شهدها البنك الخارجي الجزائري 60
- الفرع الثالث : مهام البنك الخارجي الجزائري 60

- المطلب الثاني: مفاهيم حول البنك الخارجي الجزائري 61
- الفرع الأول :الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري 61
- الفرع الثاني: منتجات وخدمات بنك الخارجي الجزائري 63
- **المبحث الثاني : دراسة وكالة البنك الخارجي الجزائري بمستغانم** 64
- المطلب الأول : التعريف بوكالة مستغانم 104 ونشاطها 64
- الفرع الأول : تعريف وكالة مستغانم 104 64
- الفرع الثاني : مهام ونشاط الوكالة 104 64
- الفرع الثالث : الهيكل التنظيمي للوكالة 104 65
- المطلب الثاني : إجراءات تقديم القروض في وكالة مستغانم 104 66
- الفرع الأول : أنواع القروض الممنوحة في الوكالة 104 وضماناتها 66
- الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة من قبل وكالة 104 لاسترجاع حق البنك 71
- خلاصة 72
- **الخاتمة** 73
- قائمة المراجع
- قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول الأشكال :

الشكل	العنوان
الشكل (1-1)	مخطط اصناف القروض
الشكل (3-2)	الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي في الجزائري وكالة مستغانم

تمثل البنوك الشريان الحيوي لمجمل عمليات إدارة الائتمان المصرفي، لما لها من دور كبير في دعم وتنشيط الاقتصاد وزيادة فعاليته، من خلال تمتعها بخبرات عديدة في تنفيذ أهداف ومكونات السياسة المالية للدولة، وبعناصرها الائتمانية والنقدية وعليه فإنها تساهم بشكل جوهري في تصعيد الاقتصاد الوطني، وهذا الأمر يتطلب زيادة كفاءتها وفعاليتها الإدارية، ضمن إطار البيئة المالية والمصرفية التنافسية والسعي لبناء مركز إستراتيجي مصرفي متميز، وذلك لضمان جذب أكبر ما يمكن من المتعاملين معها من أجل تدعيم قدرتها وتحقيق نموها واستقرارها. فالبنوك نشأت بفعل الحاجة لتسهيل المعاملات على أساس الأجل والثقة حيث تنصب عملياتها الرأسمالية على تجميع النقود الفائضة عن احتياجات الجمهور أو منشات الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين أي الزبائن الذين تتزايد طموحاتهم وتعدد مشاريعهم، فعمليات الإقراض هذه تشكل موردا هاما لإيرادات ومداخيل البنك لما تحققه من أرباح هائلة وبمخاطرة أقل. وإقدام البنك على منح قروض لمتعامل ما تتوقف على مدى الثقة التي يظهرها العميل للبنك من خلال مركزه المالي والضمانات الشخصية والعينية لمختلف أنواعها وذلك حتى يتفادى كل أنواع المخاطر وما ينجر عنها من خسائر مادية أو عينية.

و نتيجة لتعدد و اختلاف الوظائف و الخدمات فقد أنشأت عدة بنوك حيث يختص كل منها في تقديم نوع معين من الوظائف مشكلة بذلك جهاز بنكيا هاما، مكون أساسا من بنك مركزي الذي يتربع على قمة هذا الجهاز، ومن البنوك تجارية التي تمثل قاعدته إضافة إلى وجود بنوك أخرى متخصصة للبنوك أهمية بالغة في تطوير العلاقات التجارية والمالية داخل الدولة و خارجها و ذلك بالدور المهم الذي يتجسد في الوسط المالي لتمويل المشاريع الكبرى عن طريق منح القروض للأفراد لتوسيع نشاطهم وتجسيد أفكارهم التي تطمح إلى تطوير الاقتصادي و الهادفة إلى القضاء على البطالة، ومن أجل عملية التمويل يشترط على المستثمر تقديم ملف طلب القرض، ومن أبرز الشروط تقديم ضمانات التسديد، وهذا جعلنا نهتم بدراسة موضوعنا المتمثل في أثر تحليل هذه الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك.

و من خلال محاولة معرفتنا للمراحل المعتمدة و الدراسة المتبعة التي يمر بها ملف طلب القرض بالبنك، وذلك لأجل اتخاذ قرار تمويل المشروع المعروض عليه, و هذا جعلنا نهتم بدراسة موضوعنا هذا للاستفسار عن الوسائل التي يعتمد عليها البنك كضمانات لمنح القرض و على أي أساس يتم تحليلها و دراستها لتقييم الجدوى منها.

الإشكالية :

مما سبق نبرز الإشكالية لهذا الموضوع كالتالي:

- هل يعتبر التحليل الدقيق للضمانات عنصر كاف لضمان استرداد حقوق البنك؟

الأسئلة الفرعية :

وهذه الإشكالية تتفرع إلى أسئلة أخرى نطرحها كالأتي :

- ماذا نقصد بالضمانات البنكية؟
- ما هي الضمانات المطلوبة لمنح القروض؟
- إلى أي مدى يمكن للضمانات أن تكفل حق البنك؟
- كيف تأثر الضمانات ي قرار منح الائتمان من عدمه؟

الفرضيات :

للإجابة عن الإشكالية و الأسئلة الفرعية , وضعنا الفرضيات التالية.

- الضمان وسيلة لإثبات حق البنك و أداة للحصول على القرض.
- تحليل الضمانات المقدمة يساعد البنك على اتخاذ القرار السليم لمنح القرض من عدمه.
- تحقيق المؤسسة البنكية لأهدافها المرتبطة بمدى إتباع سياسة تمويله مبنية على أسس صحيحة ودقيقة دون مجازفة.

دوافع اختيار الموضوع :

هناك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي نوجزها فيما يلي:

أسباب موضوعية :

- أهمية الضمانات ودوره في تدنية احتمال المخاطر يلزم على المسيرين فهمها جيدا، من أجل تحديد نوعها وقيمتها بدقة.
- كون الدراسة من المواضيع المطروحة من الناحية الاقتصادية والمهنية حاليا.

أسباب الذاتية :

- الموضوع محل الدراسة ذو صبغة مالية، فله ارتباطا مباشرا بنوع التخصص العلمي الذي في الدراسة

أهمية البحث :

تكمن أهمية هذا البحث الموضوع في :

- توسع المعرفة والدعم الاطلاع على كيفية الاستخدام داخل المؤسسات البنكية؛
- تحديد السبيل والاستراتيجيات المتبعة لأجل التحليل ضمانات وحسن تسيرها في البنوك؛
- تعتبر بمثابة الوسيطة الهامة ضمان الثقة بين البنك والزبون؛
- الكشف عن نوع العلاقة بين البنك وزبائنه من حيث تعين نقاط القوة والضعف من خلال عملية التمويل البنكي؛
- محاولة القضاء على المخاطر التي من شأنها تهديد أهداف البنوك بالفشل أو الزوال لكي لا تعين الخطط والآفاق المستقبلية لعملية التمويل والإقراض.

أهداف الدراسة :

يهدف هذا البحث بشكل رئيسي إلى تحديد الضمانات البنكية، وما لها من اثر مباشر على النتائج النهائية قرارات منح الائتمان في البنوك التجارية، وذلك من خلال تحقيق هدف رئيسي وهو التوصل إلى مدى فعالية الضمانات البنكية في ضمان حق البنك في استرداد أمواله، وكذلك دراسة وتحليل الأهداف الفرعية والمتمثلة في الأتي:

إن هدفنا من الدراسة يلخص فيما يلي :

- تبين أهمية التحليل الدقيق للضمانات في ضمانات استرداد حقوق البنك؛
- التعرف على الضمانات المقبولة من البنك وكيفية تسيرها؛
- معرفة الضمانات المناسبة والمطلوبة في كل نوع من أنواع القروض في البنوك التجارية الجزائرية.

صعوبات الدراسة :

تتمثل الصعوبات في قلة الدراسات السابقة حول موضوع أثر تحليل الضمانات البنكية، وندرة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، إضافة إلى صعوبة الحصول على المعلومات من البنوك بحجة سرية المعلومات الداخلية الخاصة بالمؤسسات.

دراسات سابقة :

من بين الدراسات التي عالجت مواضيع مشابهة :

بحث تحت عنوان تسيير مخاطر القرض في البنوك التجارية، دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، دفعة 2015/2014، من إعداد الطالبة جعفري حياة.

النتائج المتوصل إليها :

- يعتبر الإئتمان البنكي في معظم البنوك الجزء الأكبر من نشاطها فمن الطبيعي أن يتم الاهتمام بدرجة كبيرة بمخاطر الإئتمان من قبل البنوك والسلطات الرقابية.
- تتعرض عملية منح القروض إلى مجموعة من المخاطر وعليه تقوم البنوك باتخاذ إجراءات عديدة من أجل إسترداد أموالها كاشتراط تقديم ضمانات.
- إن أسباب التعثر ترجع بصفة عامة إلى التوسع في منح القروض مع عدم الإلتزام بالضوابط البنكية السليمة خاصة منها الضمانات البنكية، ومن أجل جلب المزيد من العملاء إضافة إلى الأسباب المتعلقة بالعميل وأخرى متعلقة بالظروف العامة والمتعلقة أيضا بالبنك المقرض.
- الكشف المبكر لتعثر القروض يساعد في الحد من متابعتها وتغطيتها بالضمانات المقدمة مسبقا.

حدود الدراسة :

من خلال بحثنا هذا اقتصر على الجانب التقني والمحاسبي من اجل الإلمام بطرق التسيير البنكي وسياسة التسيير المنتهجة لأجل تفادي الخطر أو الحصول على الضمان كبديل للخسارة، وكذا ربح ثقة الزبون، كما أن الدراسة التطبيقية كانت على اثر تحليل الضمانات البنكية في تقديم جدوى تقديم القروض في المؤسسة البنكية BEA (مستغانم كنموذج).

منهج الدراسة :

من اجل دراسة إشكالية البحث ومحاولة اختيار الفرضيات اعتمدنا على المنهج الوضعي والمنهج التحليلي، حيث استخدمنا المنهج الوضعي في الدراسة ومختلف المفاهيم المرتبطة بالموضوع، أما المنهج التحليلي فقد استخدمناه لأجل تحليل مختلف المخاطر والمغيرات التي تهدد توازن البنك .

هيكل الدراسة :

لقد تناولنا دراسة الموضوع من خلال ثلاث فصول، حيث أن الفصل الأول يتضمن البنوك التجارية والمخاطر البنكية، كما ينقسم إلى مبحثين، الأول وهو عموميات حول البنوك التجارية، أما الثاني أهم المخاطر البنكية التي تواجه البنوك،بينما جاء الفصل الثاني تحت عنوان مساهمة تحليل الضمانات البنكية في تسيير خطر القروض، وينقسم هو الآخر إلى مبحثين، يتمثل المبحث الأول في عموميات حول الضمانات البنكية، والمبحث الثاني تحليل الضمانات وتأثيرها على خطر القرض، فيما يشمل الفصل الثالث دراسة تطبيقية حول البنك الخارجي الجزائري، وقد اعتمدنا فيه مبحثين، الأول عموميات حول البنك الخارجي الجزائري ، والثاني دراسة وكالة البنك الخارجي الجزائري بمستغانم.

وفي الأخير جاءت كخاتمة عامة لما احتوته الدراسة.

تمهيد :

عادة ما تكون البنوك التجارية، عبارة عن منشآت أو شركات مالية تقبل الودائع من الأفراد أو الهيئات تحت الطلب أو لأجل، والتي تمكنها من استخدامها في فتح حسابات والقروض أو الإئتمانات قصد الربح.

إلا أن القيام بهذه العمليات يتولد عنه العديد من المخاطر، والتي تعني حالة عدم التأكد المتعلقة بحصول ربح أو خسارة والتي بدورها استوجبت إيجاد حلول للحد منها، وإن لم يكن فتقليلها.

فالهدف من التعرف على المخاطر وحسن إدارتها في المؤسسة البنكية، هو المحافظة على أصولها وحمايتها من الخسائر التي يمكن أن تعرضها إلى الإفلاس، فالحديث هنا يوجه للمخاطر التي قد تنتج عن ممارسة العمل البنكي، باعتبارها تنشأ عن إخفاق الطرف المقترض في العملية المالية من تأدية التزاماتها التي عليها، طبقا لنصوص العقد الموقع معه، كنتيجة لإفلاسه أو لأسباب أخرى مسبقا بتصرفه هذا خسارة لطرف المقرض، وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى :

المبحث 1 : عموميات حول البنوك التجارية.

المبحث 2 : أهم المخاطر البنكية التي تواجه البنوك .

المبحث الأول : عموميات حول البنوك التجارية

تمثل البنوك التجارية ركيزة من ركائز النظام المصرفي، وهي في الدرجة الثانية بعد البنوك المركزية، فهي من أقدم البنوك من حيث النشأة، كما تلعب البنوك دورا هاما في تطوير الاقتصاد، وذلك لأنها تقدم خدمات مالية مختلفة وهذا ما يكسبها صفة العصب الذي يقوم عليه الاقتصاد، ولتوضيح هذه الأهمية يتوجب علينا أن نتطرق إلى النقاط التالية:

المطلب الأول : ماهية البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية أحد أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها في قبول الودائع ومنع الائتمان كما تعتبر وسيطا بين أصحاب الفائض المالي و المحتاجون لتلك الأموال ورغما أنها لا تعد الوسيط الوحيد في هذا المجال لها صفات تميز عن غيرها من الوسطاء.[1]

الفرع - 1 :تعريف البنوك التجارية :

يعرف البنك التجاري أنه المؤسسة التي تمارس الإقراض وتسمى أيضا بنوك الودائع تعمل في السوق النقدي ,حيث تستقبل الودائع من الأفراد و الهيئات العمومية و الخاصة في شكل نقود أو غيرها وتعطي مقابل يتمثل في فائدة وهي تتعلق بالفترة الزمنية لهذه الودائع وهي بنوك تسعى لتحقيق الربح تتمثل في الفوائد المحققة خلال دورة عادة ما تكون السنة.[2]

- البنوك التجارية (بنوك الائتمان –بنوك الودائع) :

تتلقى البنوك التجارية الودائع وتقدم وظيفتها وخصم الأوراق التجارية واهم ما يميزها عن غيرها من البنوك الأخرى هو قبولها للودائع تحت الطلب والحسابات مما يجعلها على استعداد لدفع هذه الأموال لأصحابها في أي وقت أثناء الدوام الرسمي للصرف.[3]

1- -منير ابراهيم هندي , **إدارة البنوك التجارية** ,مدخل اتحاد القرارات , كمية التجارية-جامعة طانطا، مصر، 2002، ص 5.

2- أستاذة نعيمة غلاب، **مقياس علم الاقتصاد**، جامعة الجزائر، ص 72.

3- رشاد العصار,رياض الحليبي، النقود والبنوك، دار الصفاء للنشر وتوزيع، الأردن، 2000، ص 62.

الفرع - 2 : خصائص البنوك التجارية

تعتبر عملية خلق النقود من السيمات الأساسية للبنوك التجارية وإضافته إلى كمية نقود دفترية أي نقود مصرفية، وهذه الخاصية إنما تميز تلك البنوك عن البنوك المختصة وتتمثل الموارد الذاتية للبنوك التجارية في رأس المال المدفوع واحتياطات ومخصصات البنك مع الملاحظة أن المخصص المحتجز على ذمة توريده لمصلحة الضرائب مقابل الضرائب المستحقة أرباح العام لا يدخل في الموارد الذاتية للبنك بنسبة صغيرة من المجموع الكلي لمواردها ومعنى ذلك أن الموارد الخارجية أي الموارد غير الذاتية للبنوك التجارية تمثل نسبة ضخمة من المجموع الكلي لموارد تلك البنوك هذا تمثل الودائع عادة بنسبة كبيرة من الموارد غير الذاتية ,وهناك نوع يتمثل الجزء الأكبر من تلك الودائع ألا وهي الودائع تحت الطلب، وهذا من شأنه أن يجعل مسألة السيولة أهمية خاصة لدى البنوك التجارية.[1]

الفرع - 3 : أهداف البنوك التجارية

أهداف البنوك التجارية : تتمثل في : [2]

1- **الربحية** : حيث تكون مصروفات البنك من التكاليف الثابتة المتمثلة في الفوائد على الودائع، وهذا تبعا لفكرة الدفع المالي، مما يعني أن البنوك التجارية هي أكثر تأثيرا بالتغير في إدارتها بالمقارنة مع منشآت الأعمالالأخرى وبهذا تكون هذه البنوك أكثر تعرضا لأثار الدفع المالي إذا ما زادت الإيرادات البنكية بنسبة معينة مما يترتب عليه ارتفاع نسبة الأرباح والعكس صحيح .

2- **السيولة** : بما أن الحصة الأكبر من موارد البنك تتمثل في الودائع تستحق عند الطلب ومن ثم ينبغي أن يكون البنك مستعد للوفاء بها في أي لحظة،ففي الوقت الذي لا تستطيع فيه هذه المؤسسات تمديد فترة سدادأو تأجيل دفع المستحقات، فإنه مجرد إشاعة واحدة توحي بعدم توفر السيولة الكافية للوفاء تكون كفيلة بتحريك ثقة المودعين ودفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للإفلاس ولذا نجده دائم الحرص على التدقيق في عمليات دخول وخروج الأموال.

3- **الأمانة** : بما أن رأس مال البنك التجاري لا تزيد نسبته عن صافي الأصول 10 % ، فهذا ما يكسبه قلة الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار وبهذا يكون البنك غير قادر على استيعاب خسارة تزيد عن رأس ماله، ففي حالة زيادة الخسارة فقد تلتهم جزء من أموال المودعين، والنتيجة هي إفلاس البنك وبالتالي يتمثل في تحقيق أكبر قدر من الأمان للمودعين على أساس رأس مال صغير كأحد الأهداف الهامة للبنك التجاري.

1- محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك** ، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 36.

2- منير ابراهيم، مرجع سبق ذكره، ص55.

وهذه الأهداف قد شكلت سياسة البنك في المجالات الرئيسة،إلاأن ما ينبغي ملاحظته هو التعارض الواضح بين هذه الأهداف وهو ما تعتبره المشكل الأساسي في البنوك التجارية، حيث يمكن للبنك أن يحقق أقصى درجة من السيولة في حال احتفاظه بموارده المالية أو الجانب الأكبر منها في صورة نقدية إلا أنه يترك اثر سلبيا على الربحية باعتبار انه لا يتولد عن النقدية أي عائد.

كذلك يمكن له أن يوجهأموالهإلى الاستثمارات تدر عائد مرتفعا، غير أن هذا النوع من الاستثمارات عادة ما تتعرض لمخاطر كبيرة قد ينجم عنها خسائر رأس مالية لا يقل البنك بتحملها.

المطلب الثاني : مفاهيم حول البنوك التجارية

تقوم البنوك بدور أساسي في تطوير الاقتصاد الوطني، حيث تقدم خدمات مالية جليلة، لا يمكن للاقتصاد الاستغناء عنها، ولتبيين الدور الذي تلعبه هذه البنوك، يجدر بنا أن نتطرق إلى ما يلي :

الفرع - 1 : أنواع البنوك التجارية

تنقسم البنوك التجارية إلى أنواع متعددة طبقا للزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى البنوك، وذلك على النحو التالي:[1]

1- من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية:

* البنوك التجارية العامة:

ويقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة، أو في إحدى المدن الكبرى، وتباشر نشاطها من خلال فروع أو مكاتب على مستوى الدولة أو خارجها، وتقوم هذه البنوك بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية، وتمنح الائتمان قصير ومتوسط الأجل، كذلك فهي تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي، وتمويل تجارة خارجية.

* البنوك التجارية المحلية:

ويقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محدودة نسبية، مثل محافظة معينة أو مدينة أو ولاية أو إقليم محدد.

ويقع المركز الرئيسي للبنك أو الفروع في هذه المنطقة المحددة، وتتميز هذه البنوك بصغر الحجم، كذلك فهي ترتبط بالبيئة المحيطة بها، وينعكس ذلك على مجموعة الخدمات المصرفية التي تقوم بتقديمها.

1- محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق، ص 32.

2- من حيث النشاط:

* بنوك الجملة:

ويقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء والمنشآت الكبرى.

* بنوك التجزئة :

وهي عكس النوع السابق، حيث تتعامل مع صغار العملاء والمنشآت الصغرى، لكنها تسعى لاجتذاب أكبر عدد منهم، وتتميز هذه البنوك بما تتميز به متاجر التجزئة، فهي منتشرة جغرافيا، وتتعامل بأصغر الوحدات المالية قيمة من خلال خلق المنافع الزمنية والمكانية، ومنفعة التملك، والتعامل لأفراد، وبذلك فإن التجزئة تسعى إلى توزيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي.

3- من حيث عدد الفروع:

* البنوك ذات الفروع:

وهي بنوك تتخذ في غالب شكل شركات المساهمة كشكل قانوني، لها فروع متعددة تغطي أغلب الدولة، لاسيما الأماكن الهامة، وتتبع اللامركزية في تسيير أدوارها، حيث يترك للفروع تدبير شؤونه، فلا يرجع للمقر الرئيسي للبنك، إلا فيما يتعلق بالأمور الهامة التي ينص عليها في لائحة البنك، وبطبيعة الأمور فإن المركز الرئيسي يضع السياسة العامة التي تهتدي بها الفروع.

ويتميز هذا النوع من البنوك، بأنه يعمل على النطاق الأهلي، ويخضع للقوانين العامة للدولة وليس لقوانين المحافظات التي يقع الفرع في نطاقها الجغرافي.

ويميل هذا البنك إلى التعامل في القروض قصيرة الأجل (سنة فأقل)، وذلك لتمويل رأس مال العامل، لضمان سرعة استرداد القرض، وإن كانت تتعامل أيضا في القروض متوسطة الأجل، وكذلك طويلة الأجل ولكن بدرجة محدودة.

* بنوك السلاسل:

وهي عبارة عن سلسلة من البنوك، نشأت نتيجة لنمو حجم البنوك التجارية، وزيادة حجم نشاطها واتساع نطاق أعمالها، وتتكون السلسلة من عدة فروع منفصلة عن بعضها إداريا، ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يقوم برسم السياسات العامة، التي تلتزم بمختلف وحدات السلسلة بها، كذلك فهو ينسق بين الوحدات وبعضها، ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الولايات المتحدة الأمريكية.

* بنوك المجموعات:

وهي تأخذ شكل شركة قابضة تدير مجموعة من الشركات التابعة التي تعمل في النشاط المصرفي، حيث تقوم الشركة القابضة بالإشراف على الشركات التابعة، وتضع لها السياسات العامة بينما تترك لها تنفيذ

هذه السياسات بشكل لا مركزي، وتأخذ هذه البنوك طابعا احتكاريا، ولقد انتشرت هذه البنوك في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية.

* البنوك الفردية:

تقوم هذه البنوك على ما يتمتع أصحابها من ثقة، وبطبيعة الحال فإنها منشأة فردية تكون محدودة رأس المال، ولذلك فهي سوف تتعامل في المجالات قصيرة الأجل، ثم توظيف الأموال في الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة، وغير ذلك من الأصول عالية السيولة والتي يمكن تحويلها إلى نقود بسرعة وبدون خسائر.

* البنوك المحلية:

وهي بنوك تغطي منطقة جغرافية محددة كمدينة أو محافظة أو ولاية، وتخضع هذه البنوك للقوانين الخاصة بالمنطقة التي تعمل بها كذلك فهي تتفاعل مع البيئة التي توجد بها، وتعمل على تقديم الخدمات المصرفية التي تناسبها.

الفرع - 2 : وظائف البنوك التجارية

تقدم البنوك التجارية مجموعة من الخدمات المختلفة لزبائنها وهذا من خلال قيامها بعدة وظائف منها النقدية وغير النقدية، يمكن تقسيم هذه الوظائف إلى تقليدية وأخرى حديثة : [1]

1- الوظائف التقليدية :يمكن إجمال هذا النوع من الوظائف التي تقدمها البنوك التجارية فيما يلي:

- قبول الودائع والمدخرات من الأفراد والمؤسسات في شكل حسابات جارية أو ودائع لأجل؛

- المساهمة في تحويل مشروعات التنمية، وذلك من خلال منح القروض والائتمان بصيغ مختلفة وبضمانات معينة للحصول على عائد مناسب من هذه العملية ؛

- التعامل بالعملات الأجنبية بيعا وشراء، والشيكات السياحية والحوالات الداخلية منها والخارجية ؛

- تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة وصرف الشيكات المسحوبة عليها؛

- توظيف موارد البنك التجارية على شكل قروض ممنوحة للعملات والاستثمارات متعددة مع مراعاة أسس توظيف أموال البنك وهي الربحية والسيولة والأمان؛

- الخلق النقود .

1- رشاد العصار، رياض الحليبي، **النقود والبنوك**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 70.

2- الوظائف الحديثة :نظرا لاتساع الأعمال البنوك التجارية وزيادة نشاطها، فقد تتغير نظرة البنك من مجرد مكان لتجميع الأموالوإقراضها إلى مؤسسة كبيرة تهدف إلى تأدية الخدمات البنكية للمجتمع، وزيادة تمويل المشاريع الاستثمارية التنموية في الدولة، فقد أدى ذالك إلىالازدهار الاقتصادي، والحد من البطالة والعمل على وقف التضخم المالي.

ورفع مستوى المعيشة لدى لفرد وهذا كله أدىإلى ظهور وظائف حديثة للبنك وهي :

- تقديم خدمات استثمارية للعملاء فيما تتعلق بأعمالهم ومشاريعهم التنموية لنيل ثقتهم بالبنك؛
- تحصيل الأوراق التجارية لمصالح العملاء؛
- شراء وبيع الشيكات والعملاتالأجنبية وتحويل العملة للخارج؛
- المساهمة في الدعم و التحويل المشاريع التنموية، التي تخدم المجتمع بالدرجة الأولى والمشاريع السكينة بالدرجة الثابتة؛
- إصدار شيكات سياسية وفتح الاعتماداتالمستندية؛
- إصدار خطاباتالضمانة وتقدم التمويل المتوسط وطويل الأجل؛
- تأجيل الخزائن الجديدة وتقديم خدمات الكمبيوتر الحديثة والبطاقة الائتمانية؛
- تسيير المصالح لغير المقيمين في تسديد المستحقات الضريبة الجمركية، وإدارةأعمال وممتلكات العملاء، وتسوية التزامات الدورية كدفع فواتير الكهرباء والغاز، ودفع الاشتراكات الدولية في الجرائد والمجلات .

الفرع -3 : دور البنوك التجارية في الوساطة المالية

إن دور البنوك التجارية يكمن في تسهيل تدفق الأموال من الوحدات التي تتوفر لديها الأموال تفوق حاجتها الحالية، إلى وحدات التي تكون بحاجة الأموال لمواجهة مصاعب مالية، أو تمويل فرص النمو والتوسع، ومما

سبق يتضح دور الوساطة المالية في النشاط الاقتصادي، وهو ما يتطلب التعريج عن الوساطة المالية كما يلي:[1]

1- تعريف الوساطة المالية :

توسع مصطلح الوساطة المالية، حيث في القديم كان يعبر عن جمع الودائع وتوزيعها على المتعاملين الاقتصاديين، لكنه تطور واتسع إلى تحويل وسائل الدفع الجامدة والكتابية إلى سائلة في إطار السعي الدائم إلى تلبية حاجاتهم وتحقيق أهدافهم.

* فالوساطة المالية هي تلك الهيئات التي تسمح بتحويل علاقة التمويل المباشر بين المقرضين والمقترضين المحتملين إلى علاقة غير مباشرة، فهي تخلق قناة جديدة تمر عبرها الأموال من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي، وبهذه الطريقة تصل بين طريقين متناقضين في أوضاعهما وأهدافهما المستقبلية.

* آليات الوساطة المالية :

أ- الحسابات : وتعرف على أنها عبارة عن رمز (رقم) تقترن به معظم العمليات المالية لصاحبه في علاقته مع البنك.

ب- الودائع البنكية : تعرف على أنها تمثل كل ما يقوم به الأفراد والهيئات بصفة مؤقتة، طويلة أو قصيرة على سبيل الحفظ أو التوظيف.

2- دور البنوك التجارية :

تسعى البنوك التجارية إلى ممارسة العديد من الخدمات المختلفة، حيث تعمل هذه البنوك على تحقيق مستويات متزايدة من الربحية لتحسين خدماتها، فالبنوك التجارية عموما تتولى الخدمات التالية :[2]

- خدمة التجارة الخارجية عن طريق شبكة فروعها ومراسيلها المنتشرة عبر القارات؛
- شراء وبيع الأوراق المالية وخصمها لحساب المتعاملين معه؛
- تحويل العملة للخارج، هذا لسداد التزامات الزبون فيما يتعلق بعمليات الاستيراد؛
- قبول الودائع التي قد يكون بعضها تحت الطلب، والبعض الآخر لآجال محددة، وودائع ادخارية؛

1- رائد محمد خليل، **عقد الوساطة التجارية**، الطبعة الأولى، القاهرة، 2014، ص 165.

2- ناظم محمد نوري الثمري، **النقود والمصارف**، دار الكتاب للطباعة والنشر، ص 121.

- المساهمة في تمويل مشروعات التنمية، وذلك من خلال منح القروض؛

- إصدار خطابات الضمان ويقصد بأنها تعهد كتابي من البنك بقبول دفع مبلغ معين نيابة عن الزبون إلى الطرف الآخر خلال الفترة المحددة المصرح بها في الخطاب، وذلك في حالة عدم قيام الزبون بالوفاء بتلك الالتزامات مباشرة في تاريخ الاستحقاق، ويتقاضى البنك عمولة من الزبون مقابل إصدار هذه الخطابات.

الفرع - 4 : إجراءات منح القروض في البنوك التجارية

يتم تحديد الإجراءات منح القروض في البنوك التجارية :[1]

1- **دراسة طلبات الاقتراض** : يقوم الزبون بتعبئة طلب الاقتراض وفقا لنموذج معد من قبل البنك ثم يدرس الطلب من حيث العرض من القرض ومدته ,وجدول السداد وقد يتطلب الأمر مقابلة صاحب الطلب شخصيا.

2- **تحليل المركز الائتماني للزبون** : من خلال القوائم المالية وتحليلها لفترات تصل إلى ثلاث سنوات وتحليل بعض النسب المالية مثل نسبة السيولة والربحية والمديونية .

3- **الاستفسار عن مقدم الطلب** : بمعنى الاستفسار عن السمعة التجارية لمقدم طلب الاقتراض، إما من خلال قسم خاص بالبنك أو من خلال المعلومات المنشورة أو حتى من خلال البنك المركزي أو البنوك الأخرى.

4- **التفاوض مع البنك** : يكون ذلك على شروط العقد، الذي يتضمن تحديد مبلغ القروض وكيفية الصرف، وطريقة السداد والضمانات التي يحتاج إليها البنك والعمولات وسعر الفائدة .

5- **طلب تقديم ضمان من الزبون ثم توقيع العقد (وثيقة القرض)**: يقوم الزبون بتقديم المستندات التي تثبت ملكية الضمانات،ووثائق التأمين على الموجودات المقدمة كضمان، فإذا اتفق الطرفان يوقعان العقد.

6- **صرف قيمة القرض** :أي وضع قيمة القرض حسب الاتفاق، تحت تصرف الزبون مع تحديد الرصيد المعوض.

7- **متابعة سداد القرض** : للتأكد من قدرة المقترض على السداد بالوقت المناسب.

1- أسعد حميد العلي، **إدارة المصارف التجارية**، مدخل لإدارة المخاطر، الذاكرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بغداد، 2013، ص 168.

المبحث الثاني : مخاطر القروض البنكية

عندما يقوم البنك بنشاطه الرئيسي، ألا وهو منح القروض، فان هذا يعني انه يضع ثقته في الزبون، لكن هذه الثقة و مهما كانت درجتها فإنها قابلة للتلاشي، وذلك حسب وجود أن هناك بعض العملاء لا يقومون بالسداد في الوقت المتفق عليه، ومنهم من يمتنع كليا عن السداد، مما يدفع بالبنك إلىاتخاذإجراءات حيال ذلك وفي نفس الوقت تكون وضعيته المالية غير مستقرة.

المطلب الأول :مدخل للأخطار البنكية

من بين الأخطار التي تواجه البنوك أخطار الكترونية و أخرى تقليدية والتي تعرف كمايلي:[1]

الفرع - 1 : المخاطر الالكترونية :

1-**تعريف المخاطر الالكترونية** : أدى النمو الكبير في أنشطة الصيرفة الالكترونية إلى تحديات جديدة،أمام البنوك الجهات الرقابية في ضوء افتقار الإدارة والعاملين بالبنوك إلى الخبرة الكافية لملاحقة التطورات المسارعة في تكنولوجيا الاتصالات، وهذا بالإضافة إلى تصاعد الاحتيال والغش على الشبكة المفتوحة مثل الانترنت، نتيجة لغياب الممارسات التقليدية والتي كان يتم من خلالها التأكد من هوية العميل وشرعيته، هذا فقد أشارت لجنة بازل للرقابة البنكية إلىأهمية القيام بوضع سياسيات والإجراءات التي تنتج إدارة مخاطر العمل البنكي الالكتروني من خلال تقييمها والرقابة عليها ومتابعتها كما أصدرت خلال مارس 1998 ومايو 2001 مبادئ، لإدارة هذه المخاطر.

2- **أهم مخاطر الالكترونية** : من بين المخاطر التي قد تنشأ عن الصرفية الالكترونية ما يلي :

أ- المخاطر الإستراتيجية : وهي تلك المخاطر الناتجة عن عدم تبني استراتيجيات المناسبة التي تأخذ في اعتبارها كيفية تحقيق المزيج المناسب، بين كل من الخدمات البنكية التقليدية والخدمات البنكية الالكترونية، بما لا يعرض البنك لمزيد من الخاطر، ولا يؤثر على مركزه التنافسي، وتأتي أهمية هذه النوعية من الخاطر من تأثيرها الكبير على المستقبل البنك ومن حيث العناصر العديدة المكونة لها، التي تحتاج كل منها لضوابط رقابية مع ظروف كل بنك وكل سوق بنكي .

ب- المخاطر التشغيلية : يمكن أن تتعرض البنوك إلى أخطاء أثناء التشغيل في حالة ما إذا كانت أنظمة الصيرفة الالكترونية متكاملة بالشكل المطلوب وذلك على النحو التالي :

1- فريد راغب، **التجارة الإدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة**، مخاطر البنوك في القرن 21، 2000، ص41.

- عدم التأمين الكافي للنظم بحيث يمكن اختراق نظم حسابات البنك لهدف التعرف على المعلومات الخاصة بالعملاء و استغلالها، سواء تم ذالك من خارج البنك أو من العاملين به، بما يلزم توفر الإجراءات كافية لكشف وإعاقة ذالك الاختراق .
- عدم ملائمة تصميم النظم أو انجاز العمل أوأعمال الصيانة، والتي تنشأ عن عدم كفاية النظم لمواجهة متطلبات المستخدمين، من عدم السرعة في حل هذه المشكلة و صيانة النظمخاصة إذا ما زاد الاعتماد على جهات خارج البنك لتقديم الفني في مجال البنية الأساسية لتكنولوجيا .
- إساءة الاستخدام من قبل العملاء و يحدث ذلك بنتيجة عدم إحاطة العملاء بإجراء التأمينات الوقائية، أو القيام بعمليات غسيل الأموال، باستخدام بياناتهم الشخصية أو عدم إتباعهم لإجراءات التأمين الواجبة .

ج- مخاطر السمعة : تنشا هذه المخاطر في حالة توفر رأي عام سلبي تجاه البنك، نتيجة عدم قدرته على تقديم خدماته البنكية عبر الانترنت، وفق معايير الأمان والسرية والدقة، مع الاستمرارية والاستجابة الفورية لاحتياجات المتطلبات العملاء، وهو أمر لا يمكن تجنبه سوى بتكيف اهتمام البنك بتطوير ورقابة ومتابعة معايير الأداء بالنسبة لنشاطات الصيرفة الالكترونية .

د- المخاطر القانونية : وهي تلك المخاطر الناجمة عن عدم التحديد الواضح للحقوق والالتزامات القانونية الناتجة عن العمليات البنكية،لاسيما وأن العديد من الوسائل أداء تلك العمليات البنكية لازلت في طور التطوير مثل السجلات والتوقيعات والعقود الالكترونية وقواعد إرسال وتلقي السجلات الالكترونية، والاعتراف بسلطات وقواعد التصديق الالكتروني وأحكام السرية والإفصاح كذلك انتهاك القوانين والقواعد أوالضوابط المقررة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

الفرع - 2 : المخاطر التقليدية

1- **تعريف المخاطر التقليدية** : إنلقنواتتوزيع الصرفية الالكترونية انعكاسات بالنسبة للمخاطر البنكية التقليدية إذ أنه في التحويل الالكتروني للعمل البنكي تزداد حدة المخاطر التقليدية ومنها مخاطر الائتمان والسيولة وسعر العائد ومخاطر السوق، فعلى سبيل المثال نجد استخدام الانترنت في منح الائتمان في الداخل

والخارج، قد يزيد من احتمالات إخفاق بعض العملات في سداد التزاماتهم ومن ثم زيادة المخاطر الائتمانية كذلك فان أي معلومات سلبية غير صحيحة عن البنك، يمكن أن تنقل بسرعة عبر الانترنت وتحمل عملائه على سحب ودائعهم بسرعة وهو ما يعرض البنك لزيادة حرية وحركة الودائع، وهنا تظهر أهمية البنك لحجم التغيرات التي تطرأ على الودائع وقروضه بشكل مستمر ودقيق.

2- أهمية المخاطر التقليدية : تتمثل أهمية هذه المخاطر فيما يلي :[1]

أ- مخاطر الائتمان: يرتبط هذا النوع من المخاطر بجودة الأصول واحتمالات العجز عن السداد، فكلما استحوذ البنك على احد الأصول المربحة فانه يتحمل مخاطرة عدم السداد أو التغير البنكي المتمثل بعجز المقترضين عن سداد أصل المبلغ إضافة إلى الفوائد في تواريخ الاستحقاق وسحب شروط المتفق عليها، ويكون خطر الائتمان هو المتغير الأساسي المؤثر في صافي الدخل وقيمة السيولة لحقوق الملكية الناتجة عن عدم السداد أو تأجيل السداد وهناك أنواع مختلفة من الأصولالتي تتميز باحتمال حدوث عجز عن السداد فيها، تمثل هذه البنود ما هو داخل الميزانية مثل القروض والسندات والبنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، فالقروض أكبر هذه الأنواع وتتصف بأكبر قدر من مخاطر الائتمان .

وتنشا مصادر الخطر الائتماني في البنك نتيجة لعدة عوامل هي :

- التركزات الائتمانية الناتجة عن تركيز البنك عمليات الإقراض على قطاع معين دون غيره أو مناطق جغرافية محددة؛
- ضعف في عمليات تنويع المحفظة الائتمانية،وضعفأنظمةالرقابة والمراجعة على الائتمان؛
- ضعف في دارسة الائتمانية التي استند عليما في اتخاذ قرار الائتمان أي ضعف التحليل الائتماني والمالي.

* أهمأنواع المخاطر الائتمانية:

- مخاطر عدم السداد :وهي عدم مقدرة المدينين على سداد التزاماتهم في تواريخ الاستحقاق؛
- مخاطر البلد :وهي المخاطر التي تنشأ عن احتمالية التعرض للخسارة نتيجة التعامل مع احد البلدان التي يمكن أن تعاني من سوء الظروف الاقتصادية أوالأوضاع السياسية والاجتماعية، والمعروفة بتمويل الإرهاب،والسمعة السيئة للبلاد بعدم الوفاء أو السداد للالتزامات، وعدم استقرار العملة بسبب تخفيض قيمة العملة من خلال البنوك المركزية؛

1- محمد داود عثمان، **إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره**، دار الفكر للناشرين والموزعين، عمان، ص 219.

-مخاطر التسوية : والتي تنجم من عمليات تسويات خاصة بالتدفقات النقدية والأصول المالية والأصولالأخرى .

ب- مخاطر السيولة: تمثل هذه المخاطر التغيرات الحالية و المحتملة في صافي الدخل والقيمة السوقية لملكية حملة الأسهم، وتنشأ نتيجة لعدم مقدرة البنك على مواجهة الدفعات و الالتزامات المالية المترتبة عليه عند

الاستحقاق، بتكلفة معقولة من خلال بيع الأصولأو الحصول على قروض جديدة (ودائع)، أو سدادها بتكلفة عالية و تزداد هذه المخاطر عندما لا تتوافر لدى البنك الأموالاللازمةللسداد من غير تحمل خسائر غير مقبولة لأصول سائلة ملائمة، لها القابلية للتحول إلى نقد لمواجهة الالتزامات المختلفة والتحوط لمواجهة الغالب حسب الودائع وتلبية الطلبات الإقراض المختلفة .

إذن هي احتمال عدم القدرة على الوفاء بالتزامات التسديد عند تاريخ الاستحقاق،كما انه يعبر عن احتمال التوقف عن الدفع.

وبالنسبة للبنوك فهو استحالة إعادة التمويل أو وجود شروط إعادة التمويل الذي قد يؤدي لحدوث خسائر. ويتم إدارة مخاطر السيولة من خلال تنويع مصادر أموال البنك، ودراسة الأصول في إطار سياسة نقدية تتمثل في الاحتفاظ برصيد سيولة معقول، وأدوات مالية قابلة للتسييل في السوق المالي والتدقيق اليومي لأوضاع السيولة لدى البنك، والاحتفاظ بنسبة معينة من الودائع وتوزيع التمويل، وكذا تنويع فترات استحقاق الأقساط، وتغطية العجز من السيولة من خلال الاقتراض من البنك المركزي أو البنوك الأخرى.

ج- مخاطر سعر الفائدة: هو خطر الذي يتحمله البنك من جراء منحه قروضابمعدلات فائدةثابتة، ونظرا للتطورات اللاحقة بهذه المعدلات ينعكس الأمر على وضعية البنك، ويشكل هذا النوع من المخاطر خطورة كبيرة بالنسبة للبنك، كون أن معظم التحويلات الممنوحة طويلة أو قصيرة الأجل فالفارق بين معادلات الفائدة من سنة إلىأخرى، يؤثر على مردودية البنك حيث يمكن أن يرفع معدل الإقراض وبالتالي تحدث خسارة، وبالتالي يجب على البنك أن يحصل على موارد بأقل التكاليف الممكنة سواء في إطار علاقته مع البنوك الأخرىأو البنك المركزي .

د-خطر سعر الصرف :[1]

هذا الخطر ناجم عن الخسارة الممكن أن تحدث خلال التغيرات المختلفة لسعر صرف العملات بالنسبة إلى العملة الأجنبية المرجعة للبنك لذا يجب التميز بين :

-الوضعية الكلية لسعر الصرف : ويعبر عنها بالفرق بين الحقوق و العملات الأجنبية و الديون كذلك بالعملات الأجنبية و ما يسمى بالرصيد الصافي .

1- الصم أحمد، **إدارة القروض المصرفية من خلال التحكم في خطر التسديد**، رسالة ماجستير غير منشورة، فرع إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص ص 70-72.

-وضعية سعر الصرف :وهي تحديد الديون و الحقوق بالعملات الأجنبية، فعندما تكون الحقوق بالعملة الأجنبية اقل من الديون بنفس تلك العملة، في هذه الحالة يكون البنك في وضعية قصيرة يؤدي إلى :

* وضعية السيئة : إذا ارتفع سعر الصرف العملة .

*وضعية الحسنة :إذا انخفض سعر الصرف العملة .

وعلى عكس إذا كانت الحقوق اكبر من ديون بالعملة ذاتها في هذه الحالة البنك في وضعية الطويلة يؤدي هذا إلى :

*وضعية حسنة: إذا ارتفع سعر العملة.

*وضعية سيئة :إذا انخفض سعر العملة .

هـ-مخاطر السوق : تمثل المخاطر المالية و المحتملة التي لها تأثير في كل من صافي الدخل و القيمة السوقية لملكية حملة الأسهم، و تنشا نتيجة تغيرات أو تحركات في معدلات السوق والأسعار، وهي مخاطر منتظمة ينعكس تأثيرها على كل من الأصول والالتزامات، وتتضمن المخاطر السوقية كل من مخاطر أسعار الفوائد ، ومخاطر تسعير الأصول، ومخاطر أسعار الصرف .

الفرع - 3 : أدوات التسيير العلاجي للمخاطر.

تتمثل أدوات التسيير العلاجي للمخاطر في :[1]

1- فتح حسابات بالحقوق المتنازع عليها : إن الحقوق التي على الزبائن تعتبر غير مدفوعة،كما لا يستطيع المكلف بتسيير هذه القروض، بتحصيلها من خلال حساب جاري للزبون عند حلول آجال الدفع المتعاقد عليها، وبالتالي على مدير الوكالة القيام بفتح حسابات خاصة لتسجيل حالة عدم دفع بالنسبة للقروض قصيرة الأجل، الشيكات والسندات التجارية المخصومة، وكذا السندات التي حصلت على تعهدات البنك تعود مسؤولية بتسيير هذا الحساب إلى وكالة وفقا للتنظيم المعمول به في هذا مجال .

2- الاعتذار والزيارة : عند ملاحظة أي حالة عدم دفع من طرف الزبون ما عند حلول آجال تدفع على مشرف الوكالة القيام باختبار المديرية الجهوية و المديرية المركزية المختصة بتحصيل الحقوق وتدعو بها إلى دفع ما عليها من المستحقات تجاه البنك، وخلال اليومين على الوكالة أن تبعث بإنذار إلى اجل أقصاه 8 أيام، وموازاة مع ذلك عليها أن تتصل بالمحضر القضائي لتكليف بملاحظة حالة عدم دفع لكل السندات الأمر غير المدفوعة، وكذلك تبليغ الكاتب الضبط للمحكمة المختصة إقليميا، ثم البدء بإجراءات تعاوضية وغيرها ومنها الزيادة التي من الواجب أن تقوم بها الوكالة إلى عين المكان الذي يعمل فيها المدين وإذما طالب الزبون مهلة أخرىأو وضع رزنامة أخرى لدفع ما عليه من الديون عليه طلب جديد إلى المدرية المركزية عبر مديريته الجهوية مع إبداءرأيهافيه وإرفاقه بالرزنامة الجديدة لتحصيل ما عليه من ديون اتجاه البنك، وفي حالة الموافقة على هذا طلب يعاد النظر كليا في كل الضمانات المقدمة طرف الزبون مع إمكانية ضمانات أخرى.

3- اللجوء إلىالعدالة : السبيل الأخير الذي يسلكه البنك لاسترجاع أمواله هو اللجوء إلى العدالة والتي يرجع بها الحكم النهائي وإجبار المقترض على التسديد، وقد تكون هذه الطريقة مجدية، إذا كان الشخص الطبيعي أو المعنوي له سمعة حسنة في الأوساط العامة، وخاف من تداول الأوساطالإعلامية للقضية مما يؤثر على المؤسسة التي يديرها أو المنتوج الذي يسوقه .

4- وضع رزنامة دفع حقوق البنك من حسابات الحقوق المتنازع عليها :هذه الحالة قد تتحقق بين أي مرحلة أوأخرىأو قد لا تتحقق، وإن تحققت يتم وضع هذه الرزنامة لرد الحقوق من طرف الزبون بعد أن تقدم طلب كتابيا لإعادة جدول آجال الدفع التي تكون شهرية، أو فصلية أو سداسية، وفي حالة الموافقة على طلب الزبون فإنه على البنك أن يقوم بتحقيق هذه الآجال الجديدة بإمضائه على سلسة من السندات .

5- إرسال تبليغ إنذارفي إطار تسوية ودية عن طريق محضر قضائي :

في حالة ما إذا فشلتأول رسالة، حجز المدين لدى القيم ولم تأت بنتائج ايجابية وفشلت المفاوضات الودية (رسائل الإنذار ، الزيارات الميدانية) .

1- بنائي بدر الدين، **مخاطر منح القروض**، شهادة ليسانس، قسم علم التسيير، جامعة قسنطينة، 2010-2011، ص 27.

فان على الوكالات أن تتصل بالمحضر القضائي لتكليفه بإرسال تبليغ إنذار يجبر المدين تسديد ما عليه اتجاه البنك بين يدي محضر قضائي، لما تؤول مختلف الطرق السابقة إلى الفشل، تسمح هذه المرحلة بتدعيم المرحلة القضائية وإعادة الفعالية اللازمة للمساعدة الودية مع المدين خاصة إذا كانت هذه مساعي محققة من طرف خبير مهني (محضر قضائي).

6- تصفية الأملاك العينية أو النقدية للمدين : عندما لا يستجيب الزبون لرسائل الإنذار يقوم البنك بإرسال حجزها للمدين لدى الغير،حتى لو كانت هذه الأملاك حسابات دائنة للشخص المعني لدى مؤسسات نقدية أخرى وليست من الضمانات التي يقدمها طالب الاقتراض، حيث أن البنك له صلاحية تصفيتها في حالة عدم كفاية الضمانات المقدمة ونقص قيمتها الاسمية مثل أملاك عقارية منقولة.

المطلب الثاني : عموميات حول القروض البنكية

إن من أهم الوظائف المالية التي تقوم بها البنوك هي منح القروض أو الائتمان للأفراد والمشروعات، ونظرا لأهمية هذا الموضوع نقوم بدراسة الخطوط العريضة للقروض.

الفرع - 1 : مفهوم القرض

1- تعريف القرض: يعرف القرض على انه تسليف المال لاستثماره في الإنتاج والاستهلاك، هو يقوم على عنصرين أساسيين الثقة والمدة. [1]

- تعرف القروض البنكية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء و التي بمقتضاها يتم تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة، على انه يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها وتدعم هذه العملية بضمانات تكفل البنك استرداد الأموال في حالة توقف العميل عن السداد.[2]

2-**أصنافالقروض** : يمكن تصنيف القروض وفق اعتبارات مختلفة كالتالي:[3]

أ- تصنيف القروض وفق معيار الغرض و ينقسم إلى:

-قروض إنتاجية:وهى تلك القروض التي تقدمها الدولة والمؤسسات المالية و البنكية ويكون هدفها تمويل النشاط الاستثماري والإنتاجي خاصة.
-قروض استهلاكية: وهى تلك القروض التي يكون هدفها تشجيع الاستهلاك خاصة كالبيع بالقسط.

ب- تصنيف القروض وفق معيار القطاعات: تقسم إلى:

-قروض تجارية: هدفها تمويل جميع أوجه النشاط التجاري.

- قروض صناعية: هدفها تمويل مختلف الأنشطة الصناعية(إنتاج، إنشاء، استهلاك .....الخ)

- قروض زراعية: هدفها تمويل الأنشطة الفلاحية وما يرتبط بها .

- قروض عقارية : هدفها تمويل الأنشطة ذات العلاقة بالعقارات من مباني و أراضي و إقامة المشاريع الكبرى.

- قروض شخصية : هي تلك الأموال المقدمة للأشخاص لسد النقص في الاحتياجات المختلفة و كذا المقدمة لأصحاب الحرف البسيطة.

1- شاكر القزوني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 90.
2- عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة**، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص 103
3- عبد المعطي رضا، **إدارة الإئتمان**، دار حائل للنشر، عمان، 1999،ص 103.

ج- تصنيف القروض وفق معيار الضمان: تصنف وفق هذا المعيار كالتالي: [1]

- قروض غير مكفولة بضمان: يمنح البنك لأحد عملائه الجيدين بدون أي نوع من الضمان وذلك اعتمادا على سمعته المالية و على قوة مركزه المالي، ولا ينبغي التوسع بمنح القروض بدون ضمان إذ انه يمنح في ظروف خاصة،كمحاولة لكسب عميل جديد أو الاحتفاظ بعميل جيد،إلا أنه في أي حالة من الحالات لايجب منح قرض بدون ضمان بمبالغ كبيرة.

- القروض المكفولة بضمان : تقدم البنوك التجارية قروض بضمانات مختلفة ولعل سبب ذلك يرجع إلى:

* ضعف المركز الماليللعميل، مما يضطر البنك الى طلب ضمانات معينة لقاء تقديمه القروض.

فعادة ما تطلب البنوك من المشروعات الصغيرة تقديم ضمان لان هذه الأخيرة غالبا ما تتعرض لأخطار تفوق تلك التي تتعرض لها المشروعات الكبيرة.

ويمكن تقسيمها إلى نوعين: قروض مكفولة بضمان شخصي وقروض مكفولة بضمان أصل معين.

د- تصنيف القروض بحسب أجالها (المدة): تصنف إلى : [2]

-قروض قصيرة الأجل: هذا النوع من القروض تحققه أساسا البنوك وهى تمثل مقابلا الخلق النقود، تستخدم هذه القروض في تمويل التكاليف العادية والدائمة للإنتاج و ضروريات الصندوق، تستحق عادة عندما تحصل المؤسسات إلى موارد من بيع منتوجاتها والقروض قصيرة الأجل تأخذ عامة الأشكالالتالية :

- خصم السندات العامة ؛
- قروض ديون التجارية ؛
- قروض على الحساب الجاري؛
- قروض بالموافق.

- قروض متوسطة الأجل: وهي قروض يمتد أجالهاإلى 5 سنوات وتستخدم هذه القروض بغرض تمويل عمليات الرأسمالية للمشروعات، كشراء آلات جديدة للتوسع من نشاط المشروع وزيادة وحدات جديدة أيإجراء تعديلات تطور في الإنتاج.

- قروض طويلة الأجل : تسجل في مجال يتراوح ما بين 08الى 20 سنة تحول العقارات خصوص البنايات، فهذه القروض توزع عموما تحت شكل سلفات توضع تحت تصرف المقترضين بواسطة مؤسسات متخصصة (بنوك العمال)، القروض متوسطة وطويلة الأجل....

1- عبد المعطي رضا، مرجع سبقذكره، ص 106.

2- عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص 113.

الشكل رقم (1 – 1) : مخطط أصناف القروض.

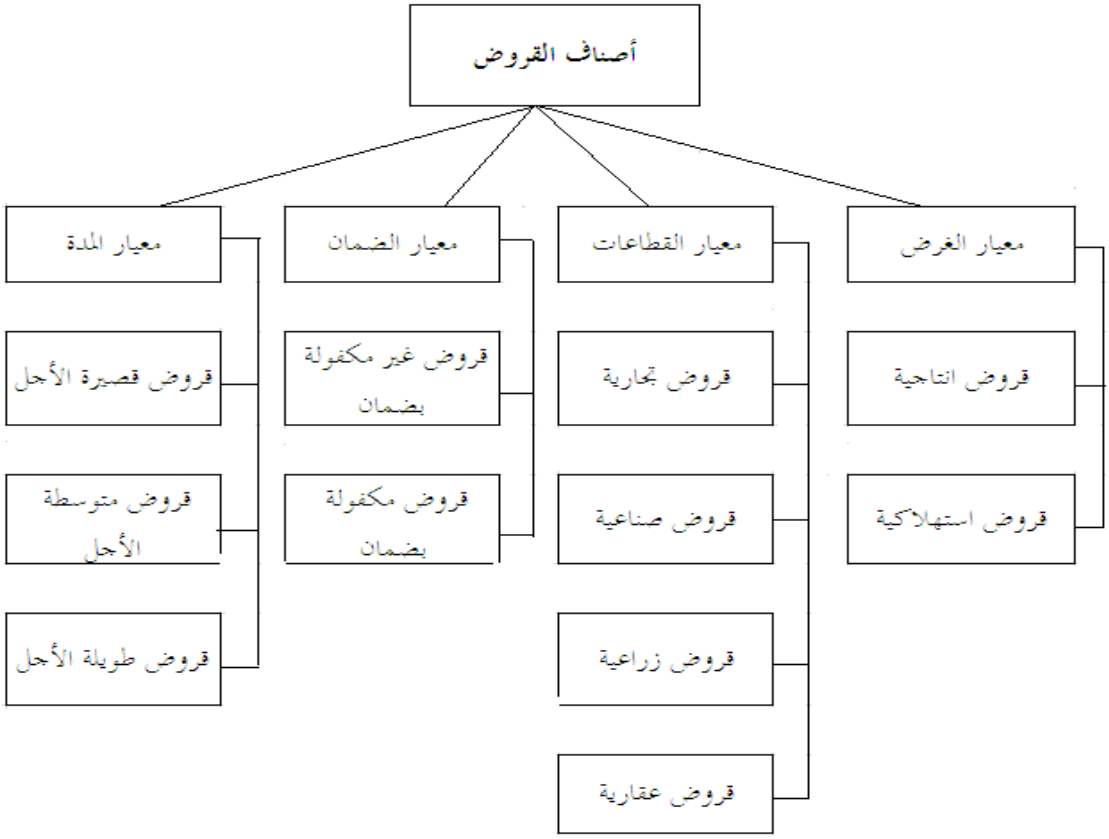

المصدر: عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 50.

الفرع - 2 : قياس مخاطر القرض وأسبابها :

1- قياس مخاطر القرض : يعالج فيه التعريف بقياس الخطر وكيفية قياسه:[1]

أ- تعريف قياس المخطر: إن القياس المخطر يرتبط باستعمال المصلحين التالين :

- قروضالمخاطر: هو حجم الاستجابة للتغير الحاصل في المتغيرات الخارجية التي يتميز بعدم التأكد وغالبا ما تكون عناصر خارجية لا يمكن مراقبتها.

- الإحساس بالوضعيات : وهي معلم خاص ويتمثل في نسبة تغيير النتائج المحاسبية أو قيمة احد وسائل السوق بالمقارنة مع العلم العشوائي تحتي والذي قد يكون :

نسبة الفائدة، مختلف العملات، أسعار الصرف، المؤشرات البورصة، نسبة عجز محفظة الزبون .

ب-قياسات: وهي أساسا تخص كل من مخطر الطرف القابل، مخطر السيولة، مخطر سعر الصرف، مخطر نسبة الفائدة .

- قياس المخطر طرف المقابل :

يأخذ في كل مرة الشكل معين حيث يقاس مخطر طرف المقابل وفقا لـ :

* قياس المخطر على المقترض : يمكن قياس هذا المخطر على الملاحظة الإحصائية لتصرفات العميل في الماضي، حيث تلاحظ في هذه النوع التنوع لان حجم العمليات التي تخص المبالغ الصغيرة كبير عليه فان البنك يهتم بمراقبة تشتت المخاطر على حسب العملاء .

وأيضا متابعة الملفات المهمة فيما يخص الالتزامات، ومن الناحية المالية يتم قياس هذا الخطر استنادا إلى المعلومات المالية التي تكون أوفر بنوعية أحسن، خاصة إذا سجل الطرف المقابل عند الوكالة فان التحليل يكون بنوعية أحسن و خاصة إذا سجل الطرف المقابل عند الوكالة، فان التحليل يكون أسهل أي البيانات يمكن الحصول عليها من جهة معنية،وإذ لم تكون مسجلة يمكن اللجوء إلى تحليل مالي انطلاقا من حساب النسبة المالية، وعادة ما تحدد البنوك التزامات اتجاه طرف ما وذلك وفقا لأموالها وأمواله.

* قياس مخطر على المقترض: إن قياس هذا المخطر لا يختلف عن سابقه، وعموما منشاة القرض له إمكانيةإعادة النظر في الاتفاقيات المنعقدة، وذلك حسب ما يردها من معلومات جديدة و يتمثل القياس في تقدير كلفة استبدال الضمانات المجورة بضمانات جديدة، تملك نفس الخصائص في حالة ما إذا كانت الأولى مهددة للتعرض إلى خلل ما.

* قياس الخطر على المنتجات : يتم قياس هذا الخطر عن طريق دراسة إمكانية التسديد الحالية و المستقبلية للطرف المقابل، وفيما يخص التقدير الثانوية فانه يقارب ذلك الذي يخص ضمانات إعادة التمويل، وبالنسبة للخسارة المحتملة فهي مقدرة بتكلفة استبدال الضمان.

1- مشروقي أمال، تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل، معهد العلوم الاقتصادية، رسالة ماجستير، الجزائر، 2002/2001، ص03.

وبصفة عامة يقاس مخطر الطرف المقابل في مرحلة أولى قبل الشروع في تنفيذ أي عملية عن طريق إمكانية و سير السداد الحاضر و المستقبلي للطرف المقابل.

ج- قياس مخطر السيولة: [1]

يتم قياسه باستخدام مايعرف بجداول فئات استحقاقية أو بواسطة الحجم أو القيمة.

- جدول الفئات الاستحقاقية: يتم في هذه الجداول ترتيب أصول و خصوم البنك حسب المدة المتبقية للتسديد، و يشير الجدول في لحظة معينة إلى وضعية السيولة، كما يمكن أن يظهر عدم التطابق في مواعيد التسديد إن وجد.

- قياس الهامش: يتمثل في تقييم و تقدير التأثيراتالمختلفة إلى النتائج الجارية للمنشأة، وأيضا على تغطية المخاطر المتعلقة بالسيولة، ويخص هذا الهامش فائدة في الأجل القصير.

- قياس القيمة: يتعلق بقياس أو تغير تكلفة السيولة على القيمة المالية للمنشأة، وذلك يجعل القيمة الحالية لذلك الأثر تعادل هامش الفائدة، ولا يتم قياس الفائدة إلاإذا كان مقدور المسير تقييم توجهات سيولة العملاء، والتي تخص الموارد للآجال المتجددة، ويعرف قياس القيمة صعوبة في التطبيق خاصة أنه مرتبط باختيارات لها اتصال مباشر بسلوك العملاء و بتصرفاتهم.

د- قياس مخطر نسبة الفائدة: يتم القياس عن طريق إتباع مجموعة من الأساليب والتي تمثلفي :

- الفئة الاستحقاقية : يتم ترتيب الأصول والخصوم حسب التاريخ الذي يتم فيه تغيرنسبة الفائدة لكل منهما، وعموما يتم وضع جدول للفئات الاستحقاقية الذي يشير إلى وضعية نسب البنك، ويمكن حصر العناصر المكونة للجدول في النقاط التالية :

* وضعية الطويلة : أي عندما تكون الأصولأكبر من الخصوم، إذ تلائم هذه الوضعية الحالة التي تنخفض فيها النسب على عكس حالات الارتفاع .

* وضعية القصيرة: أي عندما تكون الأصولأصغر من الخصوم،إذ تلائم هذه الوضعية الحالة التي يرتفع فيها النسب على عكس حالات الانخفاض.

- المدة :يستعمل مصطلح المدة كل الأعوانالاقتصاديين لقياس مخطر النسبة، ويرتفع المخطر بقدر ماتكون القيمة الأصولمتأثرة بتغيرات نسبة الفائدة، على العموم تكون حساميةالأصول مرتبطة بمدةحياتها.

1- مشروقي أمال، مرجع سبق ذكره، ص 86.

- قياس الحجم : يتمثل في تحديد كميات مختلف كتل الميزانية أو ما يعرف بوعاء المخطر، الذي يظهر وجود المخطر على النشاط بنسبة ثابتة أو متغيرة، ويحسب وعاء المخطر على أساس الفرق بين الموارد والاستخدامات بنسبة الثابتة، إذا وجد الفرق موجبا، فإن هناك فائض في الموارد مقارنة مع

الاستخدامات، ويتدهور الهامش في حالة انخفاض النسب، وفي حالة إذا ما كان الفرق سالبا، فهذا يعني أن هناك عجز في الموارد، من تم يمكن أن يتدهور الهامش إذا ارتفعت النسب

- قياس الهامش :يقصد هنا هامش تحويل المسحوب في كل التاريخ الاستحقاق على أساس المفاضلة بين الفوائد الدائنة و المدينة، والموافقة لإظهار العمليات في السوق، مما يسمح بإكمال استغلال مؤشر الحجم، ويمكن قياس تأثير هامش التحويل بتغيرات النسب التي قد تكون فيها الفوائد أو العجز النتائج عن سوء تغطية الحجم، خاضع إما للتوظيف أو للإقراض على التوالي.

- قياس القمة : أي التعرض للتغيرات بنسبة الفائدة يمكن أن يترجم في حالة نشاط خاضع لنسبة فائدة بتدهور بعض الأموال، وهذا يعنى أن لمجموعة الأصول التي يكون فيها النسبة ثابتة قيمة تقارب في اغلب الأحيان عدد زوجيا، مهما كانتتغيرات المؤشر المرجعية.

2-أسباب مخاطر القروض :

ترجع أسباب المخاطر القروض البنكية الى:[1]

- التساهل في منحالقروض بسب المنافسة بين البنوك؛

- ضعف تحليل الائتمان من قبل البنك؛

- الاقتصار على التوصيات من الشخصيات؛

- نقص المعلومات والمهارات البنكية للعميل؛

- سوء إدارة المشروعات؛

- السلوك السلبي لبعض العملاء؛

- التوسع في الاقتراض البنكي بما لا يناسب حجم المشروعات؛

- تقديم دراسة جدول غير دقيقة؛

- استخدام القرض البنكي في نشاط آخر غير مخصص لها؛

- إغفال دراسة الطلب والسوق السلعي .

1- فريد راغب النجار، إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة، مخاطر البنوك في القرن 21، 2000، ص 59.

الفرع - 3 :اعتبارات منح القروض :

يتم ذلك وفقا لثلاث مراحل: [1]

1-**المرحلة الادارية** : يتم هنا دراسة ملف القرض من الناحية القانونية و الإدارية، و جمع المعلومات الخاصة بالمقترض و القرض ذاته و تشمل ما يلي :

أ- مكونات الملف(ملف القرض):يشتمل على الوثائق التالية:

- طلب القرض : و هو الطلب الخطي الذي العميل أو المقترض، والذي يحتوي على نوع القرض المطلوب أو شكل نموذج مسحوب من البنك الذي سيقدم القرض؛
- عقد القرض: و فيه يتم الاتفاق على جميع شروط القرض؛
- مستند كفالة:إذا تعلق الأمر بقرض مضمون بكفالة شخصية (أي ضمان شخصية)؛
- وثائق الرهن:إذا تعلق الأمر بقرض مضمون بضمانات عقارية أوأصولمالية أو تجارية، يتطلب الأمر تقديم بيانات تثبت ذلك.
- وثيقة وضعية العميل خلال فترة زمنية معينة،أي تبين التطورات الدائنة و المدينة إلى رصيد الزبون.

ب- الدراسة القانونية والإداريةللملف:يتم فيها التأكد و التدقيق، حول صحة الوثائق المقدمةقانونيا وسيران نشاطها، ومدى قانونية المخول لهم بالإدارة والتعاقد باسم المؤسسة أو التعامل مع البنك من صحة البيانات المالية و المحاسبية المقدمة للبنك.

ج- استعلامات عن العميل (المقترض):يعمل البنك جاهدا على جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول متعامليه و سمعتهم الائتمانية، آخذا بعين الاعتبار عنصري الوقت و التكلفة، بمعنى الحصول على معلومات في أقصر فترة وبأقل تكلفة و منها :

- قدرة العميل: يقصد بها مدى إمكانية سداد دينه في المواعيد المحددة؛
- أهلية العميل: حيث لايتم منح القروض لأشخاص الذين بلغو سن الرشد، لكن هناك بعض الاستثناءات كما نص القانون المدني الجزائري[2] " يخضع فاقدو الأهلية حسب الأحوالللأحكام الوصاية ضمن الشروط وفقا للقواعد المقدرة للزبون".
- شخصية العميل: من خلال التعاملات السابقة للعميل، يمكن الاستدلال عن أخلاقه و صفاته؛
- رأس المال:وهي نسبة الأموال المملوكة إلىإجمالي الموارد المتاحة، وبالتالي كلما ارتفعت النسبة، كلما زادت ثقة البنك في إمكانية استرداد ديونه؛

1- عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص 63.

2- القانون المدني الجزائري، المادة 44، ديوان الأشغال التربوية، 1998، ص 28.

- الرهونات: يقصد بها الأصول التي تبدي استعداد العميل لتقديمها للحصول على القرض و يمكن للبنك الحصول عليهامن:

- البنوك و المؤسسات المالية الأخرى؛
- القوائم المالية المحاسبية؛
- المقبلات الشخصية.

2-**مرحلة الدراسة الاقتصادية و المالية لملف القرض**: تشتمل على:

أ- الدراسة الاقتصادية تشمل ما يلي :

العامل البشري، وتضم أهم عنصر في الائتمان وهو الثقة في العميل، و كذا العمال الاقتصادي الذي يتمثل في دراسة المحيط الاقتصادي، الذي يعمل فيه العميل للتنبؤ بالأحوال الاقتصادية فيما يتعلق بالقطاع المعني بالقرض، و كذا العامل النقدي و العامل الاجتماعي، و كذا دراسة المنتوج لمعرفة القدرة التنافسية.

ب- الدراسة المالية : بعد إعطاء فكرة واضحة للبنك عن الصحة المالية للعميل واستقلاله المالي وقدرته على الوفاء والمردودية المالية، وذلك من خلال الوثائق المالية والمحاسبية، المتمثلة في الميزانيات الفعليةوالتقديرية و جداول حسابات النتائج.

وذلك لأن إقرار منح القرض في الجزائر بالنسبة للبنوك التجارية، يكون عن طريق لجنة خاصة التي تعتمد النصوص التنظيمية والتشريعية في منح القرض، فكل وكالةبنكية ليست لها الجرأة الكاملة والمطلقة بشأن الفصل في جميع طلبات القروض،فإذا كان القرض المعني داخل في إطار مهام الوكالة، فلها مهلة أسبوعينلإقرار ذلك،أماإذا كان القرض خارج مهامها (لايمكنها الفصل فيه بمفردها)، تقوم فيه بإرسال الملف للجهة العليا (الإدارة المركزية أو الجهوية)، ودائما في ظرف أسبوعين من استلام الملف، وإذا كان قرار البنك بالموافقة لمنح القرض، ينتقل البنك إلى المرحلة الموالية وهي مرحلة ومتابعة القرض .

3- **مرحلة تسيير ومتابعة القروض** : باعتماد على نتائج الدراسة الاقتصادية والتشخيص المالي لطلب القرض يتم اتخاذإقرار منح القرض وهذا يتطلب :

أ- تحديد الاحتياجات المالية الفعلية: يتم عن طريق تحديد تكلفة القرض الإجمالية في حدود الإمكانيات المالية للبنك وتشمل العناصر التالية :مبلغ الفائدة، العملة، والنفقات، ويتم الحصول على القرض بعد تحديد الضمان.

ب- المتابعة المالية للقرض:

تهدفأساسا للتقليل من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها القرض، لذلك تجد البنك حذرا جدا في مجال تحديد كيفية صرف القرض، ومتابعة ذلك بكل دقة، حيث يتم الاتفاق على كيفية استخدام القرض وكيفية الشديد

ج- تسير ملف القرض: يتم تجميع كل الوثائق المتعلقة بالقرض الممنوح في ملف واحد، يشكل أساسا عملية تسير ومتابعة القرض ميدانيا،أي العمل على تجسيد ما تم الاتفاق عليه في عقد القرض، وما تضمنه هذا الأخير على أرض الواقع، ويتم التركيز في هذا المجال على:

- كيفية صرف القرض، وكيفية استخدام القرض أوأوجه استخدامه؛
- كيفية التسديد وتواريخها؛
- متابعة وضعية الضمانات.

علما أن الزبون لا يمكن له صرف القرض إلابفتح حساب بنكي، كما أنه لا يمكن له البدء في استهلاكه إلا برخصة القرض.

الفرع - 4 : آليات التقليل من مخاطر القروض

يمكن تلخيص هذه الآليات فيما يلي : [1]

1- التقليل من المخاطر عن طريق التقسيم :

إن تقسيم المخاطرة يمثل احد المبادئالأساسيةفي توزيع القروض البنكية، بحيث يقلل البنكمن المخاطرة بتقسيم أو توزيع تمويله، على اكبر عدد من المؤسسات التي تطلب القروض، وكذا على مختلف القطاعات و مختلف المناطق الجغرافية،أيأن تقسيم المخاطرة بغرض تحديد سقف للقروض التي من المحتمل توزيعها، وعدد الزبائن المحتملين للحصول على حجم القروض التي من المحتمل منحها لزبون واحد.

هذا التقسيم على المستوى الفردي يجب أن يرفق بتقسيم المخاطرة على مستوى قطاعات النشاط المختلفة والمناطق الجغرافية، للتقليل من عواقب الأزمات التي من المحتمل أن تصيب المنطقة، والتي من شأنها تعريض أموال البنك لعدم السداد.

كما يمكن أن يشتركا بنكين في تمويل زبون واحد و ذلكلاحتياجاته الكبيرة من القروض وذلك لتركيب قرض مشترك .

2- الحصول على الضمانات :

يلاحظ أن البنوك تلجأ في السنوات الأخيرةإلى زيادة استعمال الضمانات لأسباب التالية:

- قلة اهتمام بعض المؤسسات التجارية والصناعيةبالمحافظة على السمعة والتعامل مما يدفع بالبنك طلب هذه الضمانات؛
- كبر حجم العمليات الائتمانية بالنسبة إلى مالية العميل، نتيجة لبعض الظروف الاقتصادية التي طرأت مؤخرا، مثل برنامج التنمية وما نتج عنه من نشاط اقتصادي متزايد؛
- لا يمكن أبدإلغاء الخطر، باعتباره عنصرا ملازما للقرض، بصفة نهائيةأو استعباد حدوثه، مادامت له فترة انتظار قبل حلول آجال استرداده.

3- التأمينات:

إنالتأمينعقد يلتزم بمقتضاه المؤمن (شركة التأمين)، أن يضمن الشخص المؤمن له مسؤولية مايترتب على ما يصدر عنه من ضرر للغير (مستفيد)، وذلك مقابل مايؤديه من أقساط دورية.

حيث يعتبر التأمين ضمانا ثانويا، يلجأإليه البنك عند تحقق الأخطار المحتملة.

1- أحمد غنيم، صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار إستراتيجية الشاملة للبنك، 1998، ص 78.

خلاصة :

في ضل التطورات التي يشهدها النظام البنكي في الجزائر، وعلى إثر التحولات والمتغيرات التي من شأنها تغيير ملامح السياسة البنكية، سواء من حيث الربح أو الخسارة، وبالرغم من الخدمات الممنوحة من طرف البنك، إلى أنه وبذلك يظهر جليا في منح القروض، شيء من فقدان الثقة الذي عرفته العلاقات، وبالتالي تدهور هذه الثقة شيئا فشيئا والخوض في غمار المخاطر البنكية والولوج إلى أعراف سليمة، وبالتالي يوجب على البنك التحكم والتسيير العقلاني، ومتابعة دقيقة للعمليات التمويلية.

ومن خلال معالجتنا لموضوع أثر تحليل الضمانات، يمكن تقديم أهم النتائج المتمثلة في وضع أسس ومقاييس من أجل تسيير المؤسسة البنكية، وانتهاج إستراتجية عقلانية واتخاذ التدابير من خلال تحليل وتسيير مخاطر الإقراض البنكي، وكذا بث ثقة بين البنك ومتعامليه.

تمهيد:

تعتمد عملية تمويل النشاط الاقتصادي للمؤسسات الاقتصادية في إطار ما يسمى بالقروض البنكية على مايمنح لها من طرف البنوك، ولذا يستوجب القيام بدراسة إستراتيجية وتحليل مالي للمؤسسة، ليسمح للبنك بتقييم وضعيتها وإمكانية حدوث الخطر و نوعه ودرجته.

بناءا على هذا يقرر فيما إذا كان يقبل منح القرض أو يمتنع عن ذلك، وبما أن الخطر يلازم القرض، فانه لا يمكن استبعاد إمكانية حدوثه ما دامت هناك فترة انتظار قبل حلول آجال استرداده، ولذلكيتوجب على البنك أن يتعامل مع هذا الواقع بحذر، وذلك عن طريق طلب ضمانات كافية من المؤسسات المقترضة، والأمر هذا ليقتصرفقط على القيام بدراسة وتحليل وثائق المؤسسة وقراءة أرقامها،وإنما يتمثل في طلب الأشياء الملموسة و ذات قيمة تسمى بالضمانات البنكية التي تعتبر كعنصر فعال لحسن سيرورة الصفقات التجارية واستمرارها بدون أي مشاكل أو تخوفات .

و لتوضيح دور الضمانات في العلاقات بين المتعاملين نتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث 1 : عموميات حول الضمانات البنكية .

المبحث 2 : تحليل الضمانات و تأثيرها على خطر القرض.

المبحث الأول : عموميات حول الضمانات البنكية

تقدم الدراسة الإستراتيجية و التحليل المالي للمؤسسة التي تطلب القرض معلومات ثمينة عن هذه المؤسسة، مما يسمح للبنك بتقييم وضعيتها و إمكانياتها و تقدير إمكانية حدوث الخطر و نوعه و درجته، الذي بناء عليه يقرر ما إذا كان قبول منح القرض من عدمه.

وباعتبار أن الخطر عنصر ملازم للقرض لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه نهائيا واستبعاد حدوثه مادامت هناك فترة انتظار قبل حلول آجال استرداده .

وفضلا عن هذه الدراسات إلا أن البنك يلجأ إلى طلب ضمانات كافية من المؤسسات الطالبة للقرض التي تعتبرها ذات أهمية بالغة، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالقروض طويلة الأجل.

المطلب الأول: مفاهيم حول الضمانات البنكية

في الواقع تعتمد البنوك على القيام بالدراسات و تحليل الوثائق و قراءة الأرقام،إنما يتمثل الأمر في طلب أشياء ملموسة و ذات قيمة كضمان قبل منح القرض.

الفرع 1: ماهية الضمان البنكي

يعتبر الضمان البنكي أهم ما يقدمه البنك في القيام بعمله لذا يكسب الضمان التعريف الآتي : [1]

1- تعريف الضمان البنكي

الضمان البنكي هو عبارة تعهد يصدر من قبل البنك بناءا على طلب عميل له (الآمر) بدفع مبلغ قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط، إذا طلب منه ذلك خلال المدة المحددة في نص الضمان ويوضع في هذا الأخير الغرض الذي صدر من أجله.

2- الأطراف المتدخلة :

يتطلب إصدار الضمانات البنكية وجود ثلاثة أو أربعة أطراف حسب الحالة (ضمان مباشر أو غير مباشر) يتم تلخيصها فيما يأتي :

- معطي الأمر: وهو المصدر أو الطرف المستفيد من المشروع بعد المناقصة فهو الجهة التي تعطي تعطى لبنكه تحت كامل مسؤولية ضمان كحساب المستورد، فيجب عليه إن يلتزم بواجباته البنكية لكي لا يكون مجبرا على الدفع إذا لم يفي بها كما ينبغي اتجاه المستورد.

1- جمال عبد الخضر عبد الرحيم، خطابات الضمان والاعتمادات الضامنة في التشريعات والقواعد الدولي واتفاقية الأمم المتحدة، اتحاد المصارف البنكية العربية، الكويت، 1999، ص 29.

- المستفيد: يتمثل في المستورد أو الجهة التي قامت بإعلان المناقصة.

- الضامن : وهو البنك الخاص بالمستورد والذي يضع الضمان بهدف تأمين المستفيد بتعويض كل المبلغ في حالة عدم احترام الالتزامات الموجودة في العقد من طرف الآمر، ويحدث هذا بدون التدخل في النزاع بين الطرفين.

- الضامن المقابل : ويدعى كذلك بالضامن المضاد وهو البنك المصدر الذي يتعهد للضامن من خلال إصداره للضمان المقابل بالتجارب لكل عجز متوقع لزبونه إذا لكل المتدخلين مصالحهم الخاصة، بحيث لا يوجد علاقة بين "معطي الأمر و الضامن" ولا بين "المستفيد و الضامن بالمقابل" ، كذلك الضمانات المقابلة مستقلة تماما عن الضمانات الأصلية.

3- **بعض الاعتبارات المتعلقة بالضمانات:**[1]

من بين المسائل المرتبطة بالضمانات هو معرفة ما يدور حول قيمة الضمان و معايير اختيار الضمان:

أ-قيمة الضمان : حيث أنه لا يوجد قانون يحدد هذه القيمة لكن لايمكن أن تتجاوز مبلغ القرض المطلوب و على هذا الأساس يمكننا أن نرجع تحديد القيمة إلى بعض الاعتبارات:

- العرف البنكي : اكتسبت البنوك بصفة عامة عادات و تقاليد في شأن الضمانات، كما أن تجاربها المتراكمة في هذا الميدان تجعلها ذات قدرة على تحديد قيمة الضمان المطلوب حسب طبيعة كل نوع من أنواع القرض و يأخذ غيره البنك في المجال فليس هناك أحسن من وجهة نظره طبعا من أن تكون قيمة الضمان مساوية لمبلغ القرض بحيث يسمح له ذلك بانتظار موعد التسديد في اطمئنان و لكن ذلك نسبي بطبيعة الحال.

- الشخص أو المؤسسة الطالبة للتمويل : فالمؤسسة التي تتمتع بسمعة جيدة في السوق قد تكون الضمانات المطلوبة منها لا تخضع إلا لاعتبارات شكلية، كما أن أي شخص لا يمكنه أن يعطي ضمانات إلا في حدود ما عليك.

ب- اختبار الضمانات : كما أن مشكلة أخرى تواجه البنك في قضية الضمانات و هذه المشكلة تتعلق بالكيفية المتبعة في اختيار هذه الضمانات.

فقد سمحت التجارب البنكية و العرف البنكي المتولد عنها خلق عادات و صيغ لاختيار الضمانات و تتوفر هذه الصيغ بالخصوص على الربط ما بين أشكال الضمانات المطلوبة و مدة القرض الموجهة لتغطيته.

1- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط 7، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص 164.

أما إذا كان الأمر يتعلق بقروض قصيرة الأجل، حيث آجال التسديد قريبة و احتمالات تغيير الوضع الراهن للمؤسسة ضعيفة ويمكن توقعها بشكل أفضل كما أن مبالغ هذه القروض ليست كبيرة في هذه الحالة يمكن أن يكتفي البنك بطلب تنسيق على البضائع أو كفالته من طرف شخص آخر كضمان.

الفرع– 2 : أشكال الضمانات البنكية و ميدانها

يمكن التمييز حسب الشروط الموضوعة ثلاث أشكال للضمانات عند الطلب الأول :[1]

1- الضمان عند الطلب الأول: و هي الضمانات الواجبة الأداء عند أول طلب من المستفيد دون تبرير لذلك، و يجب أن يحترم في طلب التنفيذ الشكل والشروط المتعلقة بنص الضمان، وعلى البنك أن ينفذ طلب المستفيدون أن يحكم أي يبدي رأيه على شرعية المطالبة، ويعتبر هذا الشكل استعمال في التجارة الخارجية.

2-الضمان عند الطلب المبرر: هو ضمان يتم استعماله بإرفاق المستفيد شهادة تثبت فيها عجز معطي الأمر عن الوفاء بالتزاماته (أن يقوم بتبرير طلب استعمال الضمان) من خلال المعلومات المفضلة من السبب المرتبط بهذا العجز.

3-الضمان المستندي: يلتزم البنك الضامن بدفع مبلغ الضمان المستفيد المستندات المتفق عليها مسبقا في خطاب الضمان المبررة لعدم احترام البائع لالتزاماته، وذلك بتقديم شهادة أو حكم قضائي أو قرار تحكيمي يثبت عجز البائع.

1- محمد داود عثمان،إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره، دار الفكر ناشرون و موزعون، عمان، الأردن، ص 99.

الفرع– 3 : أنواع الضمانات البنكية وإجراءات إصدارها

هناك أشكال متعددة من الضمانات المقدمة إلى البنك، و التي تكون على شكل رصف الموال المنقولة أو غير المنقولة، و من أهم أنواع الضمانات التي يتم من خلالها توثيق التسهيلات الائتمانية الممنوحة والقائمة والتي تم ترتيبها حسب قوتها: [1]

1-التأمينات النقدية (حسابات الودائع) : يقوم البنك بعملية حجز على مبلغ معين من المال لقاء التسهيلات الائتمانية القائمة أو الممنوحة، سواء كانت هذه المبالغ محجوزة بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية، وتبقى هذه التأمينات محجوزة لدى البنك طيلة بقاء التسهيلات عاملة، مالم يتم تقاص ما بين رصيد التسهيلات و الضمانات النقدية بناء على رغبة البنك بسبب ظهور مؤشرات التعثر على حساب العميل، بناء على طلب العميل نفسه، فالتأمينات النقدية يدفع البنك عليها فائدة كغيرها من الأرصدة الدائنة الأخرى، ويجب أن يرعى البنك عدة جوانب عند قبولها كضمان هي :

- أن لا يقل هامش الربح ما بين الفائدة المستوفاة و التسهيلات(فائدة مدينة) ،وبين الفائدة الدائنة التي تدفع على التأمينات؛

-التأمينات بالعملة الصعبة (أجنبية) تدفع لها سعر الفائدة السائد، مع إمكانية منح العميلتخفيضفي سعر الفائدة المستوفاة على التسهيلات المضمونة مابين(1% -1,50%)عن السعر السائد، ويجب مراعاة ما يلي:

- الحصول على تفويض من صاحب الوديعة بشراء العملة في أي وقت يراه البنك مناسبا؛
- ترك هامش لا يقل عن(110%)ما بين قيمة التسهيلات الممنوحة والقيمة المعادلة للعملة الضامنة.

* الإجراءات المتعلقة بتوثيق التأمينات النقدية :قبل تنفيذ هذه التسهيلات يجب الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- تعبئة تفويض مستمر بوضع مبلغ التأمينات النقدية مقابل تسهيلات الائتمان الممنوحة للعميل؛
- تعبئة تفويض مستمر بوضع مبلغ التأمينات النقدية مقابل تسهيلات الائتمان الممنوحة للغير؛
- عند الحجز من حسابات التوفير أو ودائع لأجل إن يتم تعبئة تعهد وتفويض على أن يتم استخدامه في أضيق حدود بموافقة صريحة ومسبقة.

1- سمير جميل حسين الفتلاوي، العقود التجارية الجزائرية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص460.

2- **الكفالات البنكية** : تتضمن تعهد مكتوب غير قابل للنقض صادر إما عن بنك محلي أو بنك أجنبي(مصدر الكفالة)، بناءا على طلب العميل له لصالح بنك محلي (مستفيد)، خلال مدة معينة وهي مدة سريان الكفالة، وتعادل مبلغ التسهيلات الائتمانية الذي سيمنح للمكفول إذا ما أخل بالتزاماته المنصوص عليها في متت الكفالة(الغرض من الكفالة)، ويتوجب على إدارة البنك عند اخذ هذا النوع من الضمانات مراعاة ما يلي: [1]

- أن يكون نص الكفالة مشروطا؛
- أن تكون صادرة من بنك محلي أو أجنبي مقبول لدى دائرة العلاقات الخارجية في البنك أي يحمل تصنيف ائتمان جيد؛
- عرض نص الكفالة قبل قبولها على الدائرة القانونية للبنك(إجازة نص الكفالة من المستشار القانوني للبنك)؛
- الاحتفاظ بنسخة من الكفالة الأصلية في خزينة البنك؛
- متابعة تاريخ استحقاق الكفالة بعناية، ومراعاةأن يزيد الاستحقاق الكفالة عن استحقاق التسهيلات الممنوحة مباشرة كانت أو غير مباشرة مما لا يقل عن 15 يوم؛
- مراعاة التحوط مقابل تقلب أسعار العملات الأجنبية،إذا كانت الكفالة بالعملة الأجنبية؛
- أن لا يكون هناك قيود على تحويل العملة في الدولة التي فيها مصدر الكفالة.

3-**الضمانات العقارية** : الجانب الأكبر من المحافظ الائتمانية للبنوك مضمونة مقابل رهونات عقارية، ويتم إجراء عملية الرهن لدى دائرة الأراضي التابع لها العقار وعلى نماذج خاصة معتمدة، وعند الحصول على هذا النوع من الضمانات يجب على إدارة البنك أن تحصل على المستندات التالية :

- سند تسجيل ملكية العقار أصلي وحديث(بتاريخ شهر سابق على الأكثر)؛
- مخطط أراضي أصلي وحديث (بتاريخ شهر سابق على الأكثر)؛
- الرخصة الإنشائية للبناء مصدقة حسب الأصول(أصلية)؛
- نسخة من المخططات الإنشائية مصدقة حسبالأصول؛

- شهادة من دائرة الأراضيالمختصة تبين تاريخ ملكية العقار، وبيان إذا كان قد سبق أن بيع بالمزاد العلني، تفاديا لوجود قضايا وملاحقات قانونية تضعف من قيمة الضمان، وتعرض قرار منح التسهيلات إلى مخاطر مستقبلية؛
- إحضار عقود الإيجارمصدقة تبين قيمة الإيجار والمدة في حالة كون العقار مؤجر؛
- إن كان المدين شركة أو كفيل، يتطلب إحضار شهادة تسجيل أو مشروعات مراقب الشركات، تبين اسم المفوض بالتوقيع، وضرورة التأكد من مدى تمكن الشركة من رهن الأموال لقاء تسهيلات الغير.

1- سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سبق ذكره، ص 462.

* إجراءات منح التسهيلات مقابل الرهونات العقارية: يجب الاهتمام بـ:

- تقدير العقار من قبل المقدر المعتمد للبنك، وذلك قبل إجراء عملية الرهن مع إجارة التقدير من الدائرة العقارية لوضعالملاحظات والتوصيات وتوقيع المدين المندوب للبنك على كل التقدير، وكشف الإقرار بالموجودات الذين يتم اختيارهم من قبل الدائرة العقارية أو دائرة الهندسة في البنك لمنع إي تحايلا ت فيهذا المجال؛
- عدم قبول رهن الحصص (المشاع) و العقارات المشغولة من قبل المالك، لاعتبارات تتعلق بصعوبة تنفيذ على العقار عند تعثر العميل؛
- بيان قيمة الإيجار بالنسبة للعقارات المؤجرة؛
- إجازة الوكالات من الدائرة القانونية إذا كان سيتم الرهن بموجب وكالةلوجود صاحب العقار خارج البلاد.

4) **رهـن الأسهم** :يتميز هذا النوع من الضمانات بدرجة عالية من المخاطر نظرا لعدم استقرار أسعارالأسهم المرهونة وتقلبها وعند قبول الإدارة في البنك لهذا النوع يجب ما يلي: [1]

- أن يكون الوضع المالي للأسهم المرهونة جيد، مع إمكانيةتسويقها في أي وقت،وأن تكون مدرجة ضمن السوق النظامي (الثانوي) ولم تتعرض الشركة سابقا لأزمات مالية مع استقرار الأسعار؛
- لا تريد قيمة الدين على (50%)من قيمة الأسهم، نظرا للتقلبات الحادة لأسعارها؛
- تحديد عدد الأسهم المرهونة؛
- متابعة الأسعار المرهونة، وبشكل دوري تخوفا من أي تقلبات على الأسعار.

* الإجراءات المتبعة في عملية رهن الأسهم:

- يتم العملية من خلال تنظيم سندات الرهن وحسب نماذج المعتمدة في هذا المجال؛
- الحصول على كتاب من الشركة المساهمة يؤكد ثبوت القرض لمصالح البنك وتثبيته على سجل المساهمين ونسخة الأخرى منه توجه للسوق المالي وهيئة الأوراق المالية.

5- **رهن السيارات** : يعتبر هذا النوع من الرهونات الحجازية، ويتم إجراء الرهن لدى دائرة الترخيص ولاعتباره كضمان نراعي البنك ما يلي:

- أن يتم تقدير السيارات من احد المقدرين المتمدين لدى البنك؛
- أن يتم التأمين الشامل على السيارات المرهونة لصالح البنك وأن تجديده سنويا؛

1-- سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سبق ذكره، ص 465.

- أن يتم الرهن نسبة (120%) من قيمة الذين الممنوح؛
- أن لا يزيد الدين عن (75%) من القيمة التقديرية للسيارات الجديدة وعن (60%) للسيارات المستعملة التي عمرها 3 - 5 سنوات.

* إجراءات توثيق رهن السيارات :

- صورة عن نسخة السيارة المرهونة مؤشرا عليها أنها مرهونة للبنك و مختومة؛
- حوالة الحق؛
- بوليصة التأمين الشامل لها؛
- سند تعهد و تفويض بتحديد التأمين؛
- الحصول على كتاب من شركة التأمين يعتبر فيه البنك المستفيد الأول والوحيد من بوليصة التأمين؛
- الحصول على كمبيالة عند الطلب بقيمة قسط التأمين؛
- شهادة صادرة عن وزارة الصناعة و التجارة بالتفويض والتوقيع إذا كان المقترض شركة أو مؤسسة.

6- الكفالة الشخصية وكفالة الآخرين: الكفالة قانونيا تعني ضم ذمة مالية إلى ذمة مالية أخرى، فالكفيل كالغريم يحل محل المدين في حالة عجزه عن الوفاء، فالكفالة الشخصية أو الكفالة الآخرينيجب أن تقترن بالملاءة المالية والعقارية للكفيل والسمعة الأدبية والتجارية الحسنة، لذا يجب أخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- تمتع الكفيل بالملاءة المالية و العقارية وكذا السمعة الجيدة؛
- إذا كان الكفيل شركة تضامن، يتوجب الحصول على إقرار بالموافقة على التزام الشركة بالكفالة من كل شركاء؛
- إذا كان الكفيل شركة مساهمة محدودة، يتوجب الحصول إقرار من هيئة المديرين؛

- التأكد من أن النظام الداخلي لشركات مساهمة العامة ومحدودة المسؤوليةتجيزلها الكفالة الآخرين.

7- **الضمانات الأخرى**:

أ- الرهن الحيازي: يكون هذا النوع من الضمانات عادة على آليات والمعدات الخاصة بالمصنع، بحيث يتم منح العميل فرص لتمويل شراء آليات ومعدات، فيتم رهن الآليات والمعدات ويتم توثيقه على النحو التالي:

- تعبئة عقد الرهن الحيازي؛
- يتم الرهن لدى كاتب العدل.

ب- تجبير بوالص التأمين المختلفة لصالح البنك : عادة تجبير بوالص التأمين ضد أخطار الحريق أو الكوارث الطبيعية والسرقة لصالح البنك لذا يتوجب كتاب من شركة التأمين باعتبار البنك المستفيد الأول من التأمين وغير قابل للنقض وكذا كتاب تعهد بتجديد التأمين، إلى جانب أن يكون البوليصة الأصلية مجيرة لصالح البنك وبنفس الإجراءات، وعلاوة على ذلك تعهد وتفويض بدفع أقساط التأمين في حال تجبير بوليصة البنك على الحياة بصالح البنك.

ج- تحويل مستحقات أو مستخلصات العطاءات الممولة من قبل البنك : عندما يحال عطاء معين على مقاول أو متعهد في مجال البناءات، الشوارع، عطاء المواد تموينية يحتاج إلى مجموعة التسهيلات، وتبدأالعملية من إصدار الكفالات، مثل كفالة الدفعة المتقدمة أو كفالة المبالغ المحتجزة إضافةإلى تمويل للعطاء المحال عليه، مثل حصوله على القروض، وتكون هذه التسهيلات الاستثنائية مقابل تحويل مستحقات العطاء إلى الجهة التي منحته الائتمان (البنك) بمراعاة ما يلي:

- عقد حوالة حق يتم تنظيمه إذا اشترطت الإدارة أن يكون عدليا؛
- إعلان حوالة حق العدالة؛
- الحصول على كتاب تعهد من الجهة المحلية للعطاء بموافقتها على تحويل مستحقات العطاء.

المطلب الثاني : أهمية الضمانات البنكية في تغطية مخاطر تمويل التجارة الخارجية

يتطلب التطور الكبير لحجم التجارة الخارجية، والذي استغرق عقودا طويلة، ضرورة إيجاد آليات لضمان حقوق المصدرين والمستوردين معا، وقد كانت البنوك التجارية هي الوسيط الذي يمكنه أن يلعب الدور في تمويل التجارة الخارجية بين مختلف الدول في العالم، ساعية إلى إيجاد آليات تحقق الضمانات لجميع أطراف التبادل وضمان قدرتهم على الوفاء.

الفرع - 1 : كيفية تسيير الضمانات البنكية في تمويل التجارة الخارجية

إن لكل عملية تتعلق بالبنك طريقة للتعامل الدولي، مما يحتم على البنك بوضع طريقة إصدار الضمانات والقيام بمتابعة خاصة ومنظمة للضمان وفي المقابل خدماته الحصول على عمولات.[1]

1- **تعريف التجارة الخارجية :**

هي عملية التبادل التجاري التي تتم بين الدولة و دول العالم الأخرى وتشتمل عملية التبادل هذه السلع المادية، الخدمات، النقود، والأيدي العاملة.

2- **كيفية تسيير الضمانات البنكية :**

أ- خطوات الإنشاء : يتجسد في المرحلتين التاليتين :

- شروط القبول : يجب توفرها في الضمانات المقابلة الموجهة للبنك الجزائري، لكي يتم بها، وهي كالآتي:

- مطابقة النموذج الجزائري : وهذا من خلال تحقيق كافة المعايير والقوانين التي نص عليها المشرع الجزائري، نذكر من جملة هذه القوانين اللوائح الصادرة عن وزارة المالية.

- أن تصدر عن بنك من الدرجة الأولى : في هذه الحالة نأخذ بعين الاعتبار سمعة البنك من مجال المعاملات البنكية الدولية، وكذلك رقم أعماله.

وأن تكون محددة من طرف الهيئة المختصة على مستوى البنك الضامن.

- تحرير عقد الضمان : يتم في مرحلة إبراز وتوضيح كافة البنود التي يشملها العقد.

- محتوى الضمان البنكي : والمتمثل في العناصر التالية :

1- حسام عمي داود وآخرون، اقتصاديات التجارة الخارجية، الطبعة الأولى، عمان، دار الميسرة للنشر والتوزيع، 2000، ص 13.

- تحديد الأطراف المتدخلة : وهو المصدر، المستورد، والضامن، والضامن المقابل، ويكون هذا من خلال ذكر أسمائهم كاملة، وذكر عناوينهم بدقة، فإذا كان فردا يذكر مقر سكناه، وإذا كان مؤسسة أو هيئة يذكر مقرها الإداري؛
- تاريخ ومكان إصدار الالتزام : إذا هناك نصوص تخص الضمانات والضمانات المقابلة، يرد في محتواها التاريخ المحدد لإرسال الالتزام الموجود في العقود الأصلية، ونفس الشيء بالنسبة لمكان الإرسال؛
- طلب إرسال الضمان المقابل : حيث أن الضمان المضاد، يرسله البنك الأجنبي إلى البنك المحلي بناءا على طلب هذا الأخير، وفقا لنصوص محددة مسبقا؛
- مراجعة العقد : المقصود به موضوع الضمان، أن مبلغ الالتزام المتفق عليه بين البائع والمشتري، ثم بين الضامن والضامن المقابل الذي يكتب بالأحرف والأرقام لتفادي أي خطأ؛
- التزام البنك : هذا الأخير مرتبط بطبيعة الالتزام، أي عند الطلب الأول غير قابل للإلغاء، وهو مرتبط كذلك بالواجبات تخفيض مبلغ الضمان، ورفع اليد، حيث مدة الالتزام تعني تاريخ انقضاء الضامن والضامن المقابل، كذلك إمكانية الرجوع إلى العقد الأصلي أو عددها؛
- فعالية الضمان : إذ توجد نصوص تذكر شروطها الأزمة، مثل طريقة الإرسال عن طريق تلكس مرقم؛
- العقوبات : المطبقة في حالة تأخير التنفيذ، ونذكر جملتها تلك التي يدفعها البنك الأجنبي، ابتداء من اليوم الثامن من الضمان المقابل، والمقدر ب (12 %) لصالح البنك المحلي؛

- القضاء المطبق : حيث أنه في حالة غياب محددات صريحة وفورية لنصوص الضمانات والضمانات المقابلة، فإن القانون المطبق على هياكلها هو القانون الخاص بالبنك الضامن، مما يسمح فقط للجهة القضائية الجزائرية بالفصل في كل نزاع يحدث عنه استعمال الضمان.
- المحاسبة البنكية : في هذه المرحلة يدخل الضمان إطاره المحاسبي من خلال حساب مختلف التكاليف المتعلقة به، ويتم بذلك إعداد وثيقة محاسبية خاصة بالضمان المقابل، يتم فيه تسجيل كل ما يتعلق بالضمان البيانات التالية :

- تاريخ الإصدار: الخاصة بالضمان؛

- العملة المدونة (المكتوبة) : المستعملة في الضمان سواء كانت المحلية، أو العملات الأجنبية؛

- رمز العملة : هو المصطلح أو الرقم المستعمل المعطى من طرف البنوك دوليا للعملة المستخدمة في الضمان؛

- مبلغ الضمان : يدون رقميا أو كتابيا؛

- طبيعة الضمان : أي نوعه؛

- رقم الضمان : مخصصة لكل نوع من الضمانات؛

- تاريخ الاستحقاق : أي تاريخ حلول الأجل؛

- عملية الاسترجاع : وهي العملة المحددة لعملة استرجاع مبلغ الضمان؛

- استعاد التيلكس : أي تعويض خسارة الطابع؛

- معدل خاص : يعط على شكل نسبة مئوية؛

- حساب العمولة : أي البائع الأجنبي.

وبعد الانتهاء من تدوين هذه البيانات يتم التوقيع على الوثيقة من طرف المسؤول على وضعها إلى ختم البنك الضامن.

ب- تسيير الضمانات البنكية : [1]

تتم عملية تسيير الضمانات من خلال :

- متابعة التعديلات المتوقعة للعقد : يتم تعديل العقد أثناء مدة حياة الضمان، هذا التعديل قد يمس النص، المبلغ، أو تاريخ استحقاقه للضمان؛

- تعديل النص : يتم ذلك عند إدراج المستفيد بنودا في العقد لتعديل النصوص المقترحة من طرف بنكه الضامن، مثل تاريخ بداية سريان الضمان، مبلغ التعهد أو تاريخ الاستحقاق، والبنك الضامن غير مجبر على قبول شروط الضمان المقترحة من طرف بونه، حيث يمكنه رفض الالتزام لأن نصوص الضمان المقبل هي التي تملي عليه مدى التزامه.

في الجزائر، للمستفيد 10 أيام بعد إصدار الضمان للفصل في مطابقة نصوص الضمان مع احتياجات تحقيق العقد الأصلي، وفي حالة فرض تعديلات في النص، يقوم الضامن المقابل بالدفع تحت تغطية من معطي الأمر كعمولات ونفقات لصالح الضامن المسؤول عن تسيير التعهد؛

- تعديل المبلغ : يكون إما برفع مبلغ الضمان أو خفضه وهذا كما يلي :

- رفع مبلغ الضمان : بما أ، مبلغ الضمان هو نسبة معينة من مبلغ العقد التجاري، فكل زيادة في هذا الأخير تؤدي بالضرورة إلى رفع المبلغ بنفس النسبة، لذا يجب على البنك الضامن إما تعديل أو تجديد العقد، شرط إعلام البنك الضامن المقابل بذلك؛

1- يوسفي وداد، الضمانات البنكية ودورها في ترقية التجارة الخارجية، مذكرة ليسانس، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 58.

- تخفيض مبلغ الضمان : يكون إما على أساس :

*وجود شرط التخفيض التلقائي في النص، ينص على تقديم وثائق تثبت التثبيت الجزئي للعقد التجاري، مثل الفاتورة التجارية، ووثائق الشحن، وبعد التأكد من مطابقة الوثائق يقوم الضامن المقابل بإصدار تعديل العقد الأولي للضمان، تحويل عن طريق سويفت للضمان.

أوعلى أساس رفع اليد الجزئي من المستفيد لتخفيض مبلغ لضمان، وذلك مع التنفيذ الجزئي للعقد التجاري، نتيجة هذا أن البنك يعمل على تخفيض مبلغ العمولات، وهذا التخفيض يتم في إطار ضمانات استرجاع التنسيق التي يتناقص مبلغها تدريجيا مع تنفيذ العقد التجاري.

*تعديل تاريخ الاستحقاق : عند صدور الضمان يتم تجديد تاريخ لمدة صلاحيته، لكن قبل بلوغ هذا التاريخ يمكن للمستفيد أن يطلب من بنكه تمديد التزام الضمان.

ملاحظة : نظرا لأن تجديد العقد يكون أقل تكلفة، فعادة ما تكتفي البنوك الضامنة بتعديل العقد.

* الاختيار بين التمديد أو الدفع : هذا الإجراء يقوم به المستفيد عند اقتراب موعد استحقاق الضمان، وبافتراض عدم قبول المعطي الأمر أي من الخيارين، يعود لبنكه القيام بذلك.

* استعمال الضمان (دفع الضمان) : المستفيد من الضمان هو الذي يستعمله وذلك بطلب خطي فيه من الضامن دفع المبلغ الذي يلتزم به، وبما أن المستورد على علم واسع بالمخاطر التي قد يتعرض لها، يقوم بالتوقيع على نوع من الضمان خاصة عند عدم وفاء المعطي الذي يحمي مصالحه بشكل أفضل، ويمكن استعماله لعدة عوامل الأمر لالتزاماته التعاقدية أو عندما يظهر هذا الأخير رفضه تمديد الضمان إذا طلب هذا المستفيد.

* شروط وكيفية استعمال الضمان :دفع الضمان يطلب شروط في الشكل أكثر من المضمون :

- على مستوى الشكل : يكون طلب استعمال الضمان كتابيا، كما يمكن للضامن والمستفيد الاتفاق على الشروط الأخرى حول الشكل الذي يجب أن يغطي طلب الدفع (عن الطلب الأول مبرر أو الضمان المستندي)، فعلى المستفيد إعلان هذا الطلب عن طريق بنكه الذي يصادق بنفسه على هذا الأخير.
- على مستوى المضمون : فالمستفيد يولي أهمية كما يلي :

- مصدر طلب الدفع : لأن الضمان المستقل يأخذ بعن الاعتبار الطابع الشخصي؛

- تاريخ صلاحية الضمان : لأن طلب الدفع الضمان يجب أن يتم قبل تاريخ الاستحقاق، هذا الشأن هذه الظروف يمكن أن تكون قانونية، محلية أو دولية، فقد يتلقى المستفيد الرفض بالدفع.

الفرع – 2 : إيجابيات وسلبيات الضمانات البنكية لأول طلب

الضمانات البنكية وسيلة للتأكد فهي تعطي للمصدرين الأجانب، والمستوردين المحليين الثقة المتبادلة، والحماية لكل منهما، إلا أن الضمانات البنكية وخاصة تلك التي تكون لأول طلب مزايا وعيوب، أهمها : [1]

1-إيجابيات الضمانات البنكية لأول طلب :

للضمانات البنكية لأول طلب إيجابيات ليس فقط على مستوى المستورد والمورد، وإنما على الرجل المصرفي كذلك.

أ - إيجابيات الضمانات البنكية لأول طلب بالنسبة للمصدر:

كما نعلم أن الضمانات البنكية أنشأت أساسا لتنوب على استلام السندات والقيم المالية، التي يفرضها المستوردون على المصدرين ضمانات للسير الحسن للعملية، فنظام الإيداع الأول الذي كان يطبق من طرف المصدرين بما يعرف ب (Dépôt De Valeur) كان يعد جد صعب بالنسبة لهم، حتى أنه لم يكن أبدا اقتصاديا، ثم جاءت الضمانات للتخفيف عنهم عبء الخزينة، فأصبح المصدر يتعامل مع البنوك ويستفيد من سمعتها الجيدة.

بسبب المنافسة التي تحوم على السوق العالمي الذي أصبح يغلب عليه طابع الشراء، فالمصدر مجبر على قبول ما يمليه شريكه أن تحرير الضمان مقابل عقد الصفقة التي يريدها، وكذلك يعتبر بمثابة التعبير عن حسن نية ومصداقية المصدر في تنفيذ التزاماته تجاه المستورد، بالإضافة إلى ذلك إن الضمانات لأول طلب تسمح للمصدر من التنفيذ السريع للاعتماد المستندي الذي يكون هو المستفيد منه في حالة ضمانات الوثائق الناقصة (في حالة نقص أي وثيقة مهمة متعلقة بدفع الاعتماد)، كذلك نشير بالذكر إلى أنه بإمكان المصدر الاستفادة من ضمان الدفع عوضا من الاعتماد المستندي الذي يعود عليه بالمصاريف بالإضافة إلى العولمة.

الاعتماد المستندي هو في حد ذاته ضمان الصدر والمستورد، يكون لصالح كل منهما وهذا في حالة انعدام الثقة.

1- أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 334.

ب- إيجابيات الضمانات البنكيةبالنسبة للمستورد : عند دراسة شروط إنشاء الضمانات البنكية لأول طلب للتجارة الدولية، فإنه على المستورد يعد المستفيد الأول من هذا الضمان، لهذا نقول أن الضمان البنكي جاء ليرجع الكفة أمام المصدر الذي هو بدوره يملك ضمانات من نوع آخر هو الاعتماد المستندي، فالمصدر يعد في آن واحد مستفيدا من الاعتماد المستندي وآمرا لإنشاء الضمان، بينما المستورد فالعكس، فهو مستفيدا من الضمان وآمرا لإنشاء الضمان المستندي، أي أن هناك تعامل من حيث المصالح سواء للمصدر أو المستورد.

الضمان يضمن للمستورد التعويض في حالة ما إذا أحل المصدر، بأي التزام من التزاماته، فالضمانات لأول طلب تمكن المستورد من الاستفادة من تعويض عن طريق بنك الضمان دون النظر على شرعية طالبة أي أن المستورد ليس مجبرا على إدلاء وثائق تبرهن عم صحة طلبه، فالضمان غير مباشر يسمح للمستورد الاستفادة من الضمان، وهذا فقط لأول طلب عن طريق البنك المحلي.

ج- إيجابيات الضمانات البنكية للرجل المصرفي :

إن الإيجابيات التي توفرها هي على الترتيب :

- اقتصادية وقانونية : فقانونيا احتوت المادة 13 من القواعد الموحدة للغرفة التجارية الدولية ما يلي :

" كل الضامنين والضامنين المضادين لا يحتملون أية مسؤولية، في أي ظرف من الظروف التي يمكن أن تعرقل نشاطهم بسبب قوة قاهرة، مشادات، اضطرابات مدينة، عصيان، حروب أو سبب خارج عن نطاقها أو مسؤولياتها."

إضافة إلى أنه ليس على البنك أن يستدل في شرعية طلب المستورد أو المصدر، إذا نفذ التزاماته فهناك البنك لا يعد مسؤولا، وهذا ما يسمح له بالحفاظ على سمعته الدولية، وفي حالة الضمان غير مباشر فإن البنك الضمن المضاد يحتفظ بمصداقية ليس فقط أمام الشركاء التجاريين، ولكن أمام البنوك المراسلة التي يمكنها أن تتخذ إجراءات انتقام في الحال، وهذه الأخيرة ترفض تنفيذ الضمان المضاد على الأساس فإن أي رفض مقاوم من قبل البنك، فيما يخص الدفع ينشأ عنه تأخر في مصالحها، كما أنه بسبب أضرار بالنسبة للمستفيدين، إضافة إلى العمولة التي تعد مكتسبة مقارنة بالمخاطر التي تعد ضعيفة نسبيا.

2- **سلبيات الضمانات البنكية لأول طلب** :

سلبيات الضمانات لأول طلب هي أيضا تخص المستورد، المصدر والرجل المصرفي.

أ- سلبيات الضمان لأول طلب على المصدر:

في البلدان السائرة في طريق النمو كثيرا من المستوردين يقومون يطلب الضمان فقط، لعدم إحساسها بالأمان تجاه نوايا المصدرين أو لنقص تجاربهم في الاتفاقات الدولية، وهذا يهدف لحماية مصالحهم وموقعه القانوني، فالضامن البنكي لأول طلب كان يعد وسيلة للحصول على العملة الصعبة أو الحصول على تخفيضات وحسم، ففي الطلب التعسفي من طرف المستفيد الذي يأخذ عدة أشكال، أهمها :

- يمكن للمستفيد أن يطلب تعويض ليس للصفقة التي يتم إنشاء الضمان من أجلها، وإنما من أجل صفقة أخرى وهذا مع نفس المتعامل؛

- بطريقة محلية يمكن للمستفيد أن يستعمل الجملة بمعنى التمديد أو الدفع، وهذا في الضمان التعهدي، يهدف لإبقاء عرض المصدر قائم إلى أن يتم عقد الصفقة، في حين يجب على المصدر دفع عمولات بمكية مرتفعة؛

- فيما يخص ضمان استرجاع التسبيق، هذه الأخيرة يمكن للمستفيد استعماله كوسيلة ضغط على المصدر، فإن الظروف السوقية أكثر ملائمة، مثلا تخفيضات في السعر.... إلخ؛

- فيما يخص ضمان حسن التنفيذ، يمكن للمستفيد أن يطلب حقه في الضمان حتى ولو لم يدخل الأمر بالتزاماته تجاه المستورد.

ب- سلبيات الضمان بالنسبة للمستفيد :

رأينا أن عقد الضمان مستقل تماما عن العقد الأصلي، ومن هذا المبدأ يمكن للمستفيد أن يستلم تعويض الطلب الأول، لكن في ظروف طارئة يمكن أن يواجه المستفيد صعوبة في هذا الشأن هذه الظروف بمكن أن تكون قانونية، محلية أو دولية فقد يتلقى المستفيد الرفض بالدفع.

ج- سلبيات الضمان بالنسبة للرجل المصرفي :

عموما دوليا فإن البنك الضامن يجد نفسه أمام جملة من المخاطر، أهمها عند الطلب التعسفي استعمال الضمان من طرف المستفيد خاصة أمام القواعد الدولية أو أي ظرف من الظروف الطارئة، الضامن يجد صعوبات في تنفيذ مهمته.

الفرع – 3 : المخاطر التي تغطيها الضمانات البنكية

لقد رأينا سابقا أن للضمانات البنكية دورا كبيرا في ترقية التجارة الخارجية في المجالين (الصادرات والواردات) على حد سواء، وهذا بالانتقال من الدور الكلاسيكي الذي كانت تلعبه إلى الدور الحديث لها، وذلك بالتطرق إلى مختلف المخاطر التي تغطيها هذه الضمانات، والتي تتمثل في مخاطر حسب الوقت، مخاطر حسب الخطر والمخاطر البنكية كما يلي : [1]

1- **مخاطر حسب الوقت** :

أ- خطر التصنيع : ينتج هذا الخطر عن المصدر، وهذا خلال فترة التصنيع، أي عند انجاز الطلبية، حيث قد يحدث انقطاع أو توقيف المصنع نتيجة عدم قدرة المورد إنهاء إعداد الطلبية لأسباب تقنية أو مالية، أو حتى فسخ المشتري للعقد خلال الفترة، وهذا يؤدي بالبائع إلى خسارة ناتجة عن إنفاق مصاريف لا يمكنه استرجاعها من قبل المشتري ولا من بنكه.

ب- خطر اقتصادي : يطرأ هذا النوع من الخطر خلال فترة التصنيع، كما يعرف بخطر ارتفاع الأسعار الداخلية لبلد المورد، هذا الارتفاع في الأسعار يتحمله (المصدر) في حالة ما إذا أبرم العقد حسب صيغة أي سعر ثابت وغير قابل للمراجعة.

ج- خطر الاستعمال المفرط : معظم الضمانات البنكية تتم عن طريق استعمال الضمان لأول الطلب أو الدفع الأول طلب للمستفيد، دون تقديم مبررات.

ونظرا لسوء نية المستفيد فإن هذا الأخير يطلب تنفيذ الضمان، بدون سبب وذلك رغبة في الضغط على البائع لاستفادة من مبلغ الضمان.

2- **مخاطر حسب طبيعة الخطر** :

أ- الخطر السياسي : وهذا لظهور ظروف استثنائية غير منتظرة كالحروب والانتقال العسكري أو معارضة الحكومة في تنفيذ العقد أو خطر عدم التحويل، في هذه الحالة تكون بحيازة المشتري مصادر بالعملة المحلية للقيام بالتسوية، إلا أن الحكومة لا تتوفر لديها العملات الأجنبية للتسديد.

ب- خطر عدم التسديد : هذا الخطر ينتج في حالة إذا وجد المشتري الأجنبي نفسه معسر أي غير قادر على التسديد مسبقا (الإفلاس) أو هناك عجز مؤقت ابتداء من تاريخ عدم الدفع.

1- جمال عبد الخضر عبد الرحيم، خطابات الضمان واعتمادات الضمان، اتحاد المصارف العربية، الكويت، 1999، ص 31.

ج- خطر سعر الصرف : إن خطر الصرف ناجم عن الخسارة الممكن أن تحدث من جراء التغيرات التي تحدث على سعر الصرف للعملات بالنسبة للعملة الأجنبية المرجعية للبنك، حيث أن هذه الحقوق أو عليه ديون محررة بهذه العملات.

3- **الأخطار البنكية** :

أ- خطر القرض :يبدو مع تقديم السلع والحلول فترة الدفع فإذا لم يتم المشتري بتنفيذ التزاماته بدفع المستحقات التي عليه، وطبق هذا أيضا على البنود التي تقوم بعملية التمويل فالبنك يخشى دائما أن يختلف مع مدينه عن القيام بالتزاماته في الآجال المحددة، فالتأخير في التسديد يؤدي إلى اختلال صناديقه، وبالتالي يصبح في وضعية حرجة، فمن جراء سياسة إقراض خاطئة يتعرض البنك لصعوبات تؤدي به إلى خسارة غير طبيعية.

ب- الأخطار المستندية : إن تلك الأخطار المتعلقة بالنصوص أي أنها مرتبطة بنص المرسل للمستفيد أو لمراسله، فالنص يمكن أن يسلم أو يطلب من الطرف الآمر، المستفيد، المراسل (الضامن المضاد) أو الضامن.

ج- خطر السوق في مرحلة التصنيع : يعني تسبيق العمل من أجل الحصول على أعلى تسبيق ممكن، وثيقة تأمين قرض المورد تصدر من المصدر وتطبق وتغطي كل القروض .

د- الخطر الاقتصادي : في حالة السعر الثابت Coface (وكالة فرنسية لتأمين القروض)، تحمي المصدر من الارتفاع غير العادي للتكاليف المرجعية في مدة تطبيق العقد التي يجب أن تفوق 12 شهرا.

د- خطر استعمال المبالغ للضمان :

- الضمان التعهدي : خطر الضمان غير ممكن للمصدر من تغطيته؛
- المبالغ بعض الاستعمال المفرط للضمان؛
- ضمان استرجاع التسبيقات؛
- ضمان حسب التنفيذ.

المبحث الثاني: تحليل الضمانات و تأثيرها على خطر القرض

تكون الضمانات عادة عن طريق ضم ذمة أو أكثر لذمة المدينأو عن طريق أخذ الدائن ضمانات عينية، ويمكن تقسيم الضمانات من حيث ورودها على مال المدين أو على مال الغير إلىقسمين: الضمانات الشخصية و الضمانات العينية.

المطلب الأول: الضمانات الشخصية

تعتبر الضمانات الشخصية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها، للحصول على قروض من البنك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فهي أداة إثبات حق البنك إلى الحصول على أمواله التي اقرضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم.

الفرع - 1 : تعريف الضمانات الشخصية

يقصد بالضمانات الشخصية، كفالة شخص قادر ماليا وذو سمعة طيبة بالوفاء بالتزامات الشخص المضمون في حالة عدم قيام هذا الشخص بسداد ديونه للبنك، كما يقصد به أيضا أي خطاب ضمان للبنك، ففي كلتا الحالتين يمنح البنك قرضا للشخص المضمون، ولكن بطبيعة الحال في حدود معينة، وتتوقف هذه الحدود أي التي يمكن للعميل أن يحصل فيها على قرض إلى المبلغ الذي يكون الشخص الضامن على استعداد أن يضمنه في حدوده و في حالة خطاب الضمان البنكي، فتتوقف تلك الحدود على المبلغ المبين في ذلك الخطاب.

الفرع- 2 : أقسام الضمانات الشخصية

يمكن تقسيم الضمانات الشخصية إلى قسمين :

1- **الكفالة** : [1]

تتم الكفالة بالتزام شخص معين بتسديد التزامات المدين اتجاه البنك عند عجزه عن الوفاء بحلول آجال الاستحقاق،إذن فالكفالة فعل مالي للاحتياط من الاحتمالات السيئة في المستقبل، وعلى هذا الأساس فالكافل لا يتدخل بشكل فعلي إلا عند عجز المدين على الوفاء بالتزامه اتجاه البنك، وبلغة القانون فان الكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام، كما تعتبر الكفالة من أهم الضمانات الشخصية لديه فهي تولى أهمية بالغة، ويتجلى هذا الاهتمام بأن يكون مكتوبا ومتضمنا طبيعة الالتزام بدقة ووضوح، وذلك بأن يشمل جميع الجوانب الأساسية و المتمثلة في العناصر التالية :

- موضوع الضمان؛
- مدة الضمان؛

1-شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 109.

- الشخص المدين (الشخص المكفول)؛
- الشخص الكافل؛
- أهمية وحدود الالتزام.

و بالنظر إلى موضوع أهمية الكفالة، تجبر الأنظمة المختلفة البنوك على ضرورة إعلام المدين بمبلغ الدين، محل التزامه و أجاله، وذلك من خلال كل فترة معينة، ويمكن تسليط بعض العقوبات على البنوك التي لا تلتزم بهذا الأمر، ومن الواضح مثل هذا الإجراء يهدف إلى تفادي الكثير من النزاعات الناجمة عن سوء التفاهم بين البنك والكفلاء.

2- **الضمان الاحتياطي** : يمكن تعريف الضمان الاحتياطي على انه الإلزام الذي يمنحه البنك، بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها مدين الأوراق التجارية، فهو تعهد يضمن القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية.

إذ هو ضمانات الورقة التجارية، إذ أنه يقدم عادة عندما يكون هناك توقيع ضعيف أو مشكوك فيه، فيأتي الضمان الاحتياطي لتقوية الثقة لدى الحامل، كما أنه يسهل تداول الورقة التجارية وخاصة إذا كان الكفيل مصرفا أو مؤسسة مالية، إذ هذا الضمان يجعل الورقة التجارية تتداول بسهولة كتداول النقود الورقية إلى حد ما، والضمان الاحتياطي يجوز في جميع الأوراق التجارية إلى أنه في الشيكات قليل الوقوع، وذلك لأنها تسحب عادة من المصارف.

ويطبق الضمان الاحتياطي على ثلاث أوراق مالية تجارية هي: السند لأمر، السفتجة، والشيكات، والهدف من الضمان الاحتياطي هو ضمان تحصيل الورقة التجارية في أجل استحقاقه.

1- صهيب عبد الله البشير الشخانبة، الضمانات العينية - الرهن و مدى مشروعية استثمارها في المصارف الإسلامية -، دار النفائس للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص 101.

المطلب الثاني: الضمانات العينية

الضمانات العينية تلك الضمانات التي تمنح سلطة مباشرة لشخص على شيء معين بالذات وتشترك في كونها تعد بمثابة استئثار يتقرر لشخص على شيء مادي معين أو على قيمة مالية معينة، وتعرف كالآتي : [1]

الفرع - 1 : تعريف الضمانات العينية

1- **الضمانات العينية** : وتسمى الضمانات الحقيقية، فهي تتركز على الأشياء الكائنة أو الموجودات التي تكون بحوزة المدين والمتمثلة في الأموال المنقولة والغير منقولة.

2-**خصائص الضمانات العينية**:

يتميز هذا النوع من الضمانات بالخصائص التالية:

- حقوق عينية تترتب على الأشياء المتعلقة بها؛
- حقوق التبعية، أي أنها لا توجد مستقلة بل لضمان وفاء حق آخر و تكون تابعة للحق المضمون، وإذا انقضى الحق الأصلي انقضى معه الحق التبعي؛
- حقوق لا تقبل التجزئة، بمعنى أنها تضمنت كل جزء من الدين، وعلى هذا فإن المال المخصص لضمان الوفاء بالمبلغ معين يبقى ضمانا للمبلغ كله إلى أن يتم الوفاء به كاملا.

الفرع - 2 : أشكال الضمانات العينية

وعلى العموم فإن الضمانات العينية عبارة عن ضمانات ملموسة يمكن حجزها في حالة عدم تسديد الهدف، وترتكز هذه الضمانات على موضوع الشيء المقدم للضمان وتتمثل في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات العقارية، كما أن هذه الأشياء تعطى على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية، وذلك من أجل ضمان استرداد القرض ويمكن أن تأخذ الأشكال التالية:

1- **الرهن العقاري**:

هو إجراء قانوني يتم بمقتضاه منح الحق للمرهون له،يتتبع العقار في أي يد تكون فيه، ويمنحه أيضا حق استيفاء دينه من ثمنه بالأفضلية على عيوب من الدائنين العاديين أو التالين له في الرتبة، وتتم عملية الرهن بتسجيلها وتوقيعها في الدوائر العقارية الرسمية، وللرهن العقاري من الصفات القانونية ما يكفي لحماية المرتهن (البنك) وضمان استيفاء حقه في الوقت المناسب ولا ينشأ الرهن إلا بثلاثة طرق وهي :

1- أحمد سفر،المصارف الإسلامية، بيروت، 2005، ص 18

- الرهن الناشئ بعقد رسمي أو رهن الاتفاق، ويأتي هذا الرهن طبقا لإدارة التعاقد ما بين الأطراف المعنية والتي تملك القدرة أو الحق في التصرف في هذه العقارات؛

- الرهن الناشئ بمقتضى قانون، وهو ينشأ تبعا لأحكام قانونية موجودة؛

- الرهن الناشئ بحكم قضائي، وهو الرهن الذي ينشأ تبعا لأمر من القاضي. [1]

2- **الرهن الحيازي**:

هو عقد يلتزم به الشخص ضمانا لدين أو على غيره بأن يسلم الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، ينشأ يترتب عليه الرهن حقا عينيا يخول له حسب الشيء إلى أن يستوفي الدين، و من جهة أخرى لا يكون محل الرهن الحيازي على ما يمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلني من المنقول أو العقار، ومن هنا نرى للرهن الحيازي أنواع و هي:

-الرهن الحيازي للمعدات و الأدوات؛

-الرهن الحيازي للعملات التجارية؛

-الرهن الحيازي على العقارات؛

-الرهن الحيازي للصفقات العمومية؛

-الرهن الحيازي للأوراق التجارية.

خلاصة :

ما يمكن قوله من خلال هذا الفصل، هو أن الضمانات البنكية تعتبر كوسيلة تفسح المجال لزيادة وتسهيل المعاملات التجارية، وذلك بتوفيرها ظروف ملائمة للسير الحسن لهذه التعاملات، وبالأخص تعزيز الثقة بين الأطراف المتعاقدة.

إذن إن الضمانات هي وسيلة لتأمين تنفيذ الالتزامات التعاقدية حيث تجيز الأطراف المتعاقدة على الوفاء بكافة الالتزامات، حسب الغرض الذي أصدرت من أجله.

و لهذا الضمان يسير بدقة للتحليل من مخاطر المتعلقة بالبنك و بالتالي تعد بمثابة أداة هامة لها.

تمهيد :

تجسيدا للمفاهيم النظرية التي تطرقنا إليها في الفصلين السابقين، اخترنا القيان بتربص في أحد البنوك الجزائرية وهو البنك الخارجي الجزائري - وكالة مستغانم -، وذلك حتى يتسنى لنا معرفة إجراءات وآلية تسيير الضمانات البنكية من طرف البنوك الجزائرية وتجسيدها في الواقع التطبيقي.

وتعتمد البنوك والمؤسسات المالية على دراسة طلبات القروض، دراسة معمقة عادة مالية وتقنية، وتحليل الضمانات المقدمة من أجل اتخاذ القرار الملائم، وتدعيم ما تم عرضه في الفصلين الأول والثاني.

فقمنا بدراسة تطبيقية درجنها في الفصل الثالث ، والذي قسمناه إلى مبحثين، الأول يتضمن تقديما عاما للبنك الخارجي الجزائري - وكالة مستغانم - ، أما المبحث الثاني فقد تناولنا دراسة الضمانات المقدمة للبنك من طرف زبائنه مقابل حصولهم على القروض.

المبحث الأول: عموميات حول البنك الخارجي الجزائري

يعتبرالبنك الجزائري من أهم البنوك التي تساهم بشكل فعال في بناء اقتصاديات الوطن، وفيما يلي دراسة ميدانية للبنك الخارجي الجزائري.

المطلب الأول: نشأة البنك الخارجي الجزائري.

تسعى الإجراءات التأسيسي للبنوك على شكل مؤسسات وطنية هدفها الرئيسي، تسهيل وتطوير وتنمية العلاقات الاقتصادية والمالية الجزائرية مع الدول الأخرى، وذلك في إطار التخطيط الوطني.

الفرع - 1 : تقديم البنك الخارجي الجزائري

لقد تأسس البنك الخارجي في 01 أكتوبر1967 بمرسوم تشريعي رقم 204-67، لهدف أولي هو التنمية والإقرارات الاقتصادية و المالية مع باقي دول العالم,

وكان استئناف عمل BEA مع:

- القرض الليمونيفي 1967/10/01
- المؤسسة العامة SG59 في 01 ديسمبر 1967
- البنك المحدود 28أفريل 1968
- قرض الشمال في 31 ماي 1968
- البنك الصناعي الجزائري والبحر الأبيض المتوسط BLAM في 31 ماي 1968، إن البنية لرأس المال ABE لم يحدد إ لا في 01 جوان 1968، واكتتب حصريا من طرف مال الدولة، وقدر بمليار (01)دينار جزائري، والمقتصر على مساهمة القطاعات الأولية في الحقيبة التجارية للبنك الجزائري الخارجي.

الفرع - 2 : التطورات التي شهدها البنك الخارجي الجزائري

منذ 1967 عرف بنك الجزائري الخارجي عدة مراحل، الدور الذي انتقل إليه في البدء غداة تأسيسه كان التسجيل و التطوير في إطار التخطيط الوطني، وكانت التقارير الاقتصادية والمالية للجزائر، وتوضيح أن البنك الجزائري الخارجي كان يقوم بأكبر عدد من العمليات البنكية لمؤسسات صناعية كبيرة مع الخارج، مع توجيهات المعتمدة الملزمة من طرف القوى العامة في سنوات الثمانيات.

بنك الجزائري الخارجي تغير وأصبح شركة ذات أسهم في إطار الأمر الخارجي القانوني 88/01 المؤرخ في 17 جانفي 1988 حامل استقلالياتالمؤسسات.

كما أصبح هذا بالتكييف مع التغيرات الاقتصاد الوطني، ويلعب الدور التمويلي للاقتصاد نظرا للقانون على العملة والقرض في مختلف طرق التسديد مع مراعاة القوانين الرئاسية والقانون التجاري، فمن جهة يعتبر كشريك في السوق النقدية، ومن جهة أخرى يعتبر كوسيط في السوق المالية.

وفي سنة 1991 ارتفع رأس مال البنك الخارجي الجزائري بستمائة (600) مليون دينار، فأصبح يقدر بمليار وستمائة مليون (1,600,000,000)، و في مارس 1991 زاد ارتفاعه ليصل إلى خمس مليار وستة مئة مليون دينار (5,600,000,000)، وفي 31 ديسمبر 2009، ارتفع رصيد بنك الجزائر الخارجي ليصل إلى 940,710 مليار دينار جزائري.

ويقدر رأس ماله ب 150 مليار دينار جزائري في 2016/12/31، حيث أنه يمثل المرتبة الأولى في الجزائر، والثالثة في المغرب العربي، والمرتبة 12 في إفريقيا.

الفرع - 3: مهام البنك الخارجي الجزائري

إن أهم وظيفة للبنك الخارجي الجزائري يكمن في تسهيل تنمية مجالات اقتصادية واسعة بين الجزائر والخارج، كما تهدف إلى تحضير و تشجيع تمويل العمليات التجارية مع باقي بلدان العالم كما يمكن له التدخل في مختلف العمليات البنكية وذلك بـ :

- تمويل القطاعات الخاصة، وخاصة عند قيامها بعقد صفقات مع المتعاملين الأجانب؛
- تقديم المعلومات الخاصة بإمكانية التحويل للمستوردين والمصدرين؛
- تقديم الخدمات البنكية لمساعدة التجارية الخارجية وتمثيلها عن طريق توفير التحويل اللازم والمرسلات الدولية (الاعتماد المستندي)؛
- فتح الاعتماداتاللازمة لعمليات التبادل التجاري؛
- يتحدى هذا البنك تعاملاته الخارجية ليشمل كذلك الودائع والعمليات الداخلية الخاصة، وتوسعت مهامه لتشمل كافة حسابات اكبر الشركات الصناعية في ميدان المحروقات، سوناطراك ونفطال، المؤسسات الكيماوية، النقل البحري، ومختلف النشطات؛

- ويتكفل هذا البنك بتحويل عمليات الاسترداد، التصدير، وتقديم القروض الطويلة، المتوسطة، والقصيرة الأجل لهذه المؤسسات الإستراتيجية، بالإضافة إلى الرئيسي بالعاصمة الذي يفرع إلى فروع وكالات عبر عدة مناطق من الوطن يملك البنك حاليا فرعين آخرين:
- La banque internationale arabe (paris)
- Arabe banque investissent and Trade (Abou-dabie)
- التدخل في السوق المالية الدولية لجمع الأموال، وكذاك القروض الخارجية لتغطية مختلف الاستمارات المشتراةبالعملة الصعبة مع الخارج؛
- استقبال الودائع تحت الطلب ولأجل؛
- إعطاء الموافقة لضمان العمليات التجارية مع الخارج ضد الأخطار السياسية والاقتصادية.

المطلب الثاني: مفاهيم حول البنك الخارجي الجزائري

الفرع - 1 :الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري

إن الهيكل الإداريأو التنظيم الداخلي للبنك بوكالة مستغانم، يختلف في تفاصيله من وكالة إلىأخرى، تبعا لاختلاف حجم الوكالة، وعدد العاملين فيها ومن جهة أخرى فان التنظيم الإداري في الوكالة الرئيسية يختلف عن الفروع الأخرى التي تتم فيها العمليات البنكية من قبول الودائع ومنح القروض في الشكل الموالي الهيكل للبنك الجزائري الخارجي لوكالة مستغانم .

الشكل رقم (3 – 2) : الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري وكالة مستغانم.

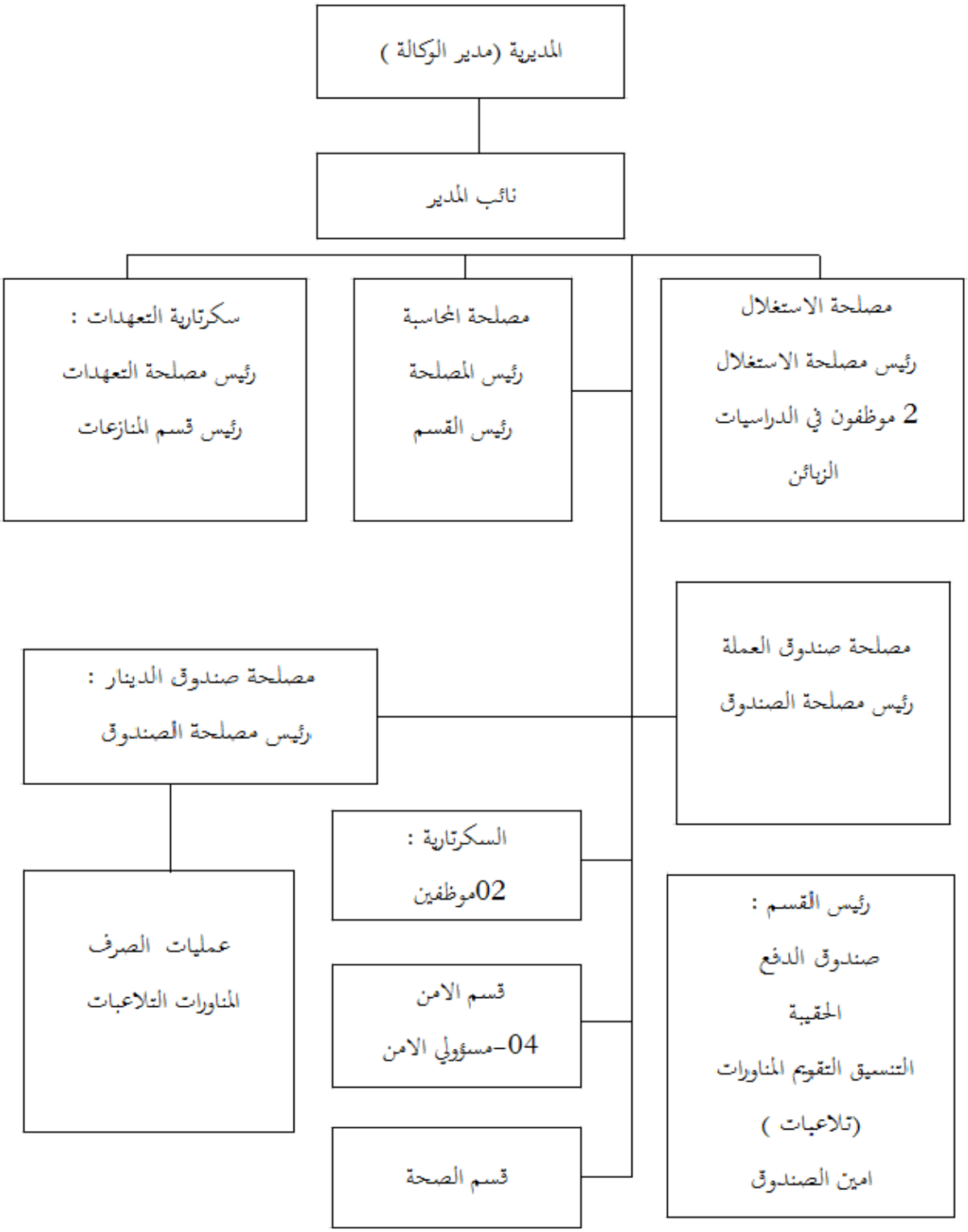

المصدر: البنك الخارجي الجزائري

الفرع - 2 : منتجات وخدمات بنك الخارجي الجزائري

يقدم البنك الخارجي الجزائري لزبائنه مجموعة من المنتجات والخدمات البنكية الهامة، ورغم أن هذه المنتجات تعتبر تقنية إلاأنها مهمة جدا نظرا لطبيعة الاقتصاد الوطني، لكن بنك الجزائر الخارجي لم يكتفي بهذه المنتوجات التقليدية، بل يقوم بتقديم منتجات جديدة وحديثة تتماشى مع التطور الاقتصادي،

فيما يلي أهم منتجات وخدمات البنك الخارجي الجزائري :

- دفتر التوفير البنكي : هو حساب فوري في دفتر الأرصدة المودعة المولدة للفوائد وهو مخصص للمتزوجين، والخواص،والأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد ويكونوا ممثلين من قبل متكفل شرعي، وهو يعمل كالحساب الفوري، الدفتر، والسحب نقدا، ودفع التوفير ؛
- الصكوك : هي وسيلة الزبائن في سحب مبالغ من أرصدتهم البنكية؛
- الحسابات بالعملة الصعبة : وهي مفتوحة لكل المواطنين المقيمين بالجزائر والخارج والأموال بالعملة الصعبة تكون تحت تصرفهم في كل وقت نسبة فائدة محددة حسب الشروط العامة؛
- بطاقة بنك الجزائر الخارجي للسحب :وهي منتج جديد خاص بالموزعات الأوتوماتيكية والذي حل الكثير من المشاكل التي تلقاها من زبائنه إذا لم يعد يضع ثقة في الشيكات بسب التأخير في دفع قيمة الشيك، وكذالك لوجود الطوابير أمامشبابيك الدفع، وهذه الخطورة تعتبر هامة نظرا للتلاعبات الموجودة حاليا وقوانين السوق والمنافسة الشرسة؛
- منتجات التمويل أو ما تسمى بالقروض :تنقسم هذه المنتجات على حسب المدة : قروض قصيرة الأجل، اقل من السنة قروض متوسطة الأجل (من السنة إلى سنتين) قروض طويلة الأجل (من 5سنوات إلى 10 سنوات).

المبحث الثاني : دراسة وكالة البنك الخارجي الجزائري بمستغانم.

لكل بنك مديرية تنقسم إلى مديريات جهوية ووكالات ومن بين الوكالات بنك الجزائر الخارجي وكالة مستغانم، وهي موضوع دراستنا التطبيقية.

المطلب الأول : التعريف بوكالة مستغانم 104 ونشاطها.

تعتبر من الوكالات التابعة للمديرية الجهوية لمستغانم.

الفرع - 1 : تعريف وكالة مستغانم 104

تأسست سنة 2009، وهذه الوكالة تتعامل مع زبائن أصحاب المشاريع الكبرى، فتقدم لهم قروض قصيرة المدى، مثل قروض الاستغلال، وقروض متوسطة المدى، مثل قروض الاستثمار.

الفرع- 2 : مهام ونشاط الوكالة 104

- استقبال الودائع المتعلقة برؤوس الأموال من طرف الأشخاص؛
- منح القروض بكل أنواعها؛
- استقبال عمليات الدفع نقدا أو عن طريق الشيك المتعلق بعمليات التوظيف والتحصيل؛
- توزيع رؤوس الأموال على الأفراد ومراقبة استعمالها؛
- القيام بعمليات اكتتاب للخصم، وشراء الأوراق التجارية؛
- تمويل التجارة الخارجية.

الفرع - 3 : الهيكل التنظيمي للوكالة 104

توجد بها المصالح التالية :

1- **مصلحة الصندوق** : تتولى ما يلي :

- عمليات السحب والدفع؛
- التحصيلات بأنواعها؛
- عمليات المقاصة؛
- عمليات المحفظة.

2- **مصلحة التجارة الخارجية :** تؤدي ما يلي :

- عملية السحب والدفع بالعملة الصعبة؛
- التحصيلات بالعملة الصعبة؛
- عمليات التجارة الخارجية (التصدير والاستيراد).

3- **مصلحة التسيير**: تتولى :

- الاهتمام بالتنظيم والرقابة؛
- التسيير الآلي للعمليات.

4- **مصلحة التعهدات** : تتولى ما يلي :

- دراسة القرض؛
- الاهتمام بالقضايا والمنازعات؛
- دراسة التعهدات القانونية والتحصيل؛
- العمل على تكوين الملف وتحليله وتسيير الملفات وطلبات القروض؛
- العمل على تقديم القروض حسب نوع الوكالة، وحسب الامتيازات المقدمة من حيث نوع القرض وقيمته وأهميته؛
- القيام بدراسات ميدانية للتأكد من سلامة طلب القرض؛
- إجراء مقابلات مع العملاء والتفاوض معهم.

المطلب الثاني : إجراءات تقديم القروض في وكالة مستغانم 104

تقوم هذه الوكالة بتقديم أنواع مختلفة من القروض، وذاك وفق ضمانات معينة إلى جانب القيام بإجراءات لضمان تحصيلها.

الفرع - 1 : أنواع القروض الممنوحة في الوكالة 104 وضماناتها

تقوم وكالة مستغانم 104 بمنح قروض الاستثمار والاستغلال، القرض العقاري، وتمويل التجارة الخارجية.

1- **قروض الاستثمار** :

تتمثل بصفة عامة في المشاريع الجديدة لزيادة القدرات، وهذا لتجديد المعدات أو الزيادةفي قيمة الطاقة الإنتاجية الموجودة.

أ- الدراسة التقنية الاقتصادية :

الدراسة التقنية الاقتصادية للمؤسسة، تسمح للبنك بتقييم المشروع المقترح من الناحية القانونية التقنية الاقتصادية التجارية والمالية، وهذه الدراسة يمكن أن تحتوي على ما يلي :

- الوصف الدقيق للبرنامج الاستثماري المقترح؛
- تحديد المساحة والطبيعة القانونية للميدان الذي سيقام فيه المشروع الجديد؛
- مختلف العناصر المكونة له، مقيمة بالدينار وبالعملة كذلك؛
- طبيعة البيانات المتوقعة؛
- طبيعة الوسائل والمعدات الإنتاجية اللازمة؛
- ميزانية المشروع لمدة تتراوح من 3 إلى 5 سنوات، وهذا يتوقف على بداية استغلاله؛
- المخطط التمويلي المقترح طوال مدة تحقيق المشروع من 3 إلى 5 سنوات من بداية استغلال المشروع؛
- بيان تعريف لرجل الأعمال والشركاء الذي يبين العناصر الأساسية التي تسمح للبنك بتقدير الجدارة المهنية والقدرات التقنية.

ب- ملف تقديم قروض الاستثمار :

- طلب قرض معلل ومرقم صادر عن الشخص المؤهل لربط العلاقة
- دراسة تقنية اقتصادية، تحتوي على العناصر التالية :
  - دراسة مالية للمشروع يحدد هيكلة الاستثمار؛
  - البنية التحتية؛
  - مدة استرجاع القرض.

ج- ملف إداري: يحتوي على العناصر التالية :

- نسخة مصادق عليها للنظام الداخلي للمؤسسة؛
- نسخة مصادق عليها للسجل التجاري؛
- نسخة مصادق عليها للسجل الضريبي مؤرخ حديثا أقل من 3 أشهر؛
- نسخة مصادق عليها للوثائق شبه الضريبية (CNAS - CASNOS)؛
- رخصة البناء لمشروع البناء؛
- رخصة الاعتماد الصادر من طرف السلطات أو أجهزة الدولة، فيما يخص الأنشطة التي تتطلب ذلك؛
- عقد مصادق عليه لعقد الملكية، ثروة معروضة ومضمونة للسنوات؛
- عقود الإيجار؛
- عقود شراء للتجهيزات المستوردة في حالة وجودها؛
- عقد أو عقود تفاهم العروض موقع، أو في طور التوقيع مع مختلف المتعاملين؛
- عقد اتفاق للتعريف بالمنتجات والسلع.

د- ملف مالي : يتكون من العناصر التالية :

- بالنسبة للمؤسسات الممارسة، الحالة المالية لها تبرز من طرف خبير محاسبي (الميزانية، جدول حسابات النتائج، وضعية الخزينة)، الوضعية الحالية والوضعيات الثلاثة الأخيرة؛
- حالة توقعية (الميزانية، جدول حسابات النتائج، ووضعية الخزينة)، تغطي مرحلة استرجاع القروض.

هـ- الضمانات المقدمة :

- المساهمة الشخصية؛
- حصة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة؛
- الاشتراك في صندوق التأمين على الأخطار؛
- الرهن الحيازي للعتاد و الرهن العقاري للأراضي؛
- تفويض كتابي من عند الموثق لنقل قيمة تأمين العتاد الممول لفائدة البنك خلال مدة القرض؛
- اتفاقية القرض؛
- سندات لأمر.

2- **قروض الاستغلال** :

يتضمن ملف قرض الاستغلال اسم كل من البنك المقرض والمؤسسة المقترضة، وتحتوي على الوثائق التي تتمثل فيمايلي:

أ- وثائق إدارية وقانونية :

- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري؛
- طلب خطي؛
- الملف التقني والاقتصادي للمؤسسة؛
- شهادة تأهيل وتصنيف حسب النشاط؛
- عقد الإيجار؛
- الميزانية الافتتاحية + 05 ميزانيات تقديرية؛
- كشف كمي وتقديري لإنجاز الإدارة .

ب- وثائق جبائية وشبه جبائية :

- نسخة الجداول من مصلحة الضرائب ROLE DE EXTRAIT ؛
- شهادة من المستحقات أداء CNASAT؛
- فواتير شكلية بالمعدات المرغوب شرائها؛
- نسخة من قرار منح الامتيازات الجبائية من طرف وكالة ترقية الاستثمارات APSI .

ج- معلومات حول المؤسسة :

- اسم الشركة؛
- تاريخالتأسيس؛
- النشاط؛
- الالتزامات مع البنوك الأخرى؛
- ملكية العقار ؛
- تاريخ الدخول في علاقة مع البنك؛
- أول طلب قرض.

د- الشروط والضمانات المتطلبة :

لتغطية القروض الممنوحة يلتزم المقترض بصفة قطعية بتسليم البنك الضمانات العينية أو الشخصية الصحيحة التالية :

- رهن السندات المالية؛
- رهن حيازي للمعدات ؛
- رهن الصفقات العمومية؛
- تأمين ضد مختلف الأخطار.

وأداء الشروط التالية :

- معدل الفائدة والعملات حسب الشروط البنكية المعمول بها؛
- تركيزكلي لرقم الأعمال لدى البنك؛
- تحصيل الضمانات المطلوبة.

3- **القروض العقارية** :

هو منتج مصرفي موجه للجمهور العريض، قصد تمويل عملية شراء أو بناء سكنات أو توسيعها، بحيث يجب أن لا تتجاوز مبالغ القرض 80 % ، مع احترام مبلغ 3,5 ملايين دينار كحد أدنى، ويحدد حسب قدرة التسديد الشهري للمستفيد.

أ- الوثائق المطلوبة :

- صورة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية؛
- شهادة الإقامة؛
- شهادة ميلاد أصلية؛
- شهادة عائلية؛
- ثلاث نسخ للأجر الشهري الأخير؛
- شهادة أداء المستحقات؛
- الإعفاء الضريبي.

ب- المعايير المتخذة من طرف البنك لقبوا القرض :

- التمتع بالجنسية الجزائرية؛
- يبرهن على وجود دخل مستقر، وثابت بما لا يقل عن 2,800,000 دج؛
- يملك عقد ملكية المنزل.

ج- الضمانات المطلوبة لهذا القرض :

- التأمين على الكوارث الطبيعية؛
- التأمين على الحياة؛ ونستنتج ما يلي :
  - مبلغ القرض الممنوح؛
  - مدة القرض 30 %؛
  - النسبة 6,25 %.

الفرع - 2 : الإجراءات المتبعة من قبل وكالة 104 لاسترجاع حق البنك :

لضمان استرداد حقوق البنك، تقوم وكالة مستغانم بعدة إجراءات، والتي تتمثل في إرسال إنذارات لتبليغ عملائها بضرورة احترام الآجال والتي تكون كالآتي :

1- **رسالة الاستدعاء** : انظر ملحق -2-

إن رسالة التذكير هذه هي مرسلة محررة باللغة الوطنية، ترسل من طرف مدير الوكالة عن طريق البريد، مقابل وصل استلام لأي زبون يسجل دفعة غير مسجلة، ويذكر فيها عبارات بسيطة وهي معاينة عدم التسديد، والتي يدعى فيها المدين لتسوية وضعية في ظرف مدته 10 أيام.

2- **رسالة الإنذار الأول قبل الدفع** : انظر ملحق -3-

هي رسالة محررة باللغة الوطنية، مرسلة من طرف مدير الوكالة إلى الزبون، وذلك بعد عدم استجابة الزبون لرسالة الاستدعاء، وترسل بنفس الطريقة، ويتم فيها إعلام الزبون بضرورة الالتحاق بالوكالة لتسوية الوضعية، وكذا تبين قيمة المبلغ الواجب دفعه، وتكون مدتها 15 يوم.

3- **رسالة الإنذار الثانية** : انظر ملحق -4-

في حالة عدم استجابة الزبون المقصر للرسائل الأولى والثانية، يتم إرسال رسالة أخرى بنفس الطريقة السابقة، مع تحديد المبلغ المستحق، وتكون مدتها هي الأخرى 15 يوم.

4- **رسالة الإنذار قبل المتابعة القضائية** : انظر ملحق -5-

بعد كل المحاولات التي قامت بها الوكالة مع زبونها، والتي ندت بدون جدوى ، تقوم الوكالة بإرسال الإنذار الأخير، ومن أجل تسديد قيمة الدين الذي في ذمة الزبون مع الفوائد المترتبة عنه، مع ذكر مبالغ الدين والتحذير أنه في حالة عدم الاستجابة لهذا الإنذار في خلال 15 يوم من تاريخ استلامه الرسالة، فإنه سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة ضد الزبون المقصر، ويتم إرسالها عن طريق المحضر القضائي.

وفي حالة عدم الاستجابة لكل هذه المراسيل، فقد يتم إحالة الملف إلى المحكمة، ويتولى القيام بذلك المحامي المعتمد من طرف البنك.

الخلاصة :

من خلال التربص تعرفنا على البنك الخارجي الجزائري، ومن خلال مختلف مديرياته من جهة، وكذا على مكانته المرموقة بين مختلف البنوك من جهة أخرى، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، مما يجعله نموذجا لمختلف البنوك الجزائرية، التي تسعى لتحقيق أهدافها المنشودة.

وبعد قيامنا بدراسة تطبيقية لكيفية تحليل الضمانات في هذا البنك، اتضح لنا أن عملية منح القروض هي عملية أساسية وجد مهمة بالنسبة لأي بنك، وكذا بالنسبة للاقتصاد ككل، لكن هذه العملية تتم حسب معايير وأسس متفق عليها، مع الأخذ بعين الاعتبار حجم القرض والنشاط الاقتصادي الذي يتوجه إليه القرض، وكذا سمعة صاحبه.

من خلال عرضا هذا البحث والخاص بأثر تحليل الضمانات في تقيم جدوى تقديم القروض في البنك، تعرفا على ماهية وتنوع ووظائف البنوك وجل الخدمات التي يقدمها الجهاز البنكي الجزائري، والذي يعتبر الدعامة الاقتصادية للبنك كونه يحافظ على استقرار السياسة المالية والتقنية للبلد ونشط عناصر الآليات الاقتصادية الأخرى، والمرتبطة على حسب الأهمية الاقتصادية والاجتماعية .

من بين الاقتصاد الفعالة والمهمة في ترقية الوطنية نجد المؤسسات الصغيرة المتوسطة بمختلف أنواعها والأشخاص الطبعين الذين يعتبرون كتجارب، يخوضا أصحاب رؤوس الأموال ونتيجتها تبقى غير مضمونة فهذه تؤهلهم للاستمرار التوسع أي البقاء في السوق الاقتصادية، كما قد تؤدي بمشاريعهم إلى الانكماش وربما الزوال والاختفاء من الساحة الاقتصادية

وفي ممارسة المستمرين للعمليات الاقتصادية يواجهون تأزما من الناحية المالية والتسيير بحث لا يستطيعون تغطية مشاريعهم الخاصة، لذا يلجئون إلى الاعتماد على الأموال من الخارج والمتمثلة في البنوك عبر قروض، تختلف باختلاف نوع المشاريع الممولة وتجنبا لأي عواقب مالية أو قانونية تقوم البنك بأجراء تقديم شامل حول المشروع عن دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية والتقنية ودراسة السوق وهذا قبل تنفيذ أي إجراء تمويلي .

ذلك تحال تفادي الخسائر لمصلحتهما بالدرجة الأولى، ثم الزبون وليضمن البنك عدم وقوعه في الخسائر التي تنجم عن خطر عدم التسديد أو عدم القدرة على التسديد، يقوم بأخذ ضمانات من الزبون قيمة القرض محل الدراسة .

كما نستخلص من هذا البحث أن المتعاملين مع البنوك يقدمون الضمانات من أجل الحصول على القرض، و أن البنوك تفرضها من أجل اعتبارها كأداة إثبات، والعميل لا يقدم الضمان إلا في حدود استطاعته، والبنك يرغب في الحصول على ضمانات تعادل قيمتها قيمة القرض المقدم، بين هذا وذاك تنشأ المفاوضات بين الفرعين لتحديد قيمة الضمان و نوعه، تجدر الإشارة إلى أن سمعة الزبون لها دور في هذا.

النتائج :

من خلال الدراسة التي تقدمها حول اثر تحليل الضمانات البنكية في تقسيم جدوى تقديم القروض في البنك لدى البنك الممثل في بنك الخارجي الجزائري ارتأينا تقديم الاقتراحات التالية :

- **النظرية :**

✓ تحديد الضمانات البنكية، يعتبر جدار للوقاية من خطر القرض؛

✓ مصدر ثقة البنك هو الدقة في تحصيل المعلومات الكافية عن عملاءه؛

✓ انتهاج إستراتيجية عقلانية واتخاذ التدابير يكون من خلال تحليل وتسيير مخاطر الإقراض البنكي؛

✓ اشتراك عدة بنوك في تمويل المشروع الواحد، وسيلة لتخفيض درجة الخطر من جهة، وتقاسم الأعباء من جهة أخرى.

- **التطبيقية :**

✓ حسن تعامل عمال البنك الخارجي الجزائري وتطور المعلوماتية لديه، هي أحد دعائمه في دراسة واقعية السوق وسرعة دراسة ملفات القروض؛

✓ قروض الاستغلال الممنوحة من طرف البنك الخارجي للجزائر، غالبا ما تكون في شكل قروض لدعم قروض الاستثمار؛

✓ قلة تعامل البنك الخارجي برهن الأسهم على غرار الرهونات الأخرى.

اختبار الفرضيات :

✓ يعتبر الضمان وسيلة لإثبات حق البنك و أداة لاسترداد أموال القرض في حالة العجز.

✓ تحقيق المؤسسة البنكية لأهدافها المرتبطة بمدى إتباع سياسة تمويله مبنية على أسس صحيحة ودقيقة دون مجازفة، حيث يتم ذلك عن طريق تحليل الضمانات المقدمة.

التوصيات :

- ✓ يجب أن يستند متخذ القرار الائتماني على المعلومات والبيانات التي يتم الحصول عليها من خلال الوثائق المقدم والضمانات؛
- ✓ على رجل البنك أن يعتمد على التحليل المالي لسلسلة القوائم المالية التي تبين فترات محاسبية مختلفة، وإخضاعها للدراسة والتحليل من أجل الوصول إلى قرار سليم يتسم بدرجة من الدقة والموثوقية؛
- ✓ وضع إستراتيجية يتم من خلالها مراقبة محفظة الائتمان ومتابعة الائتمان، وانتقاء النموذج التحليلي الذي يمكن إدارة الائتمان من تجنب أو الحد من المخاطر المحتملة؛
- ✓ الاستمرار في متابعة القروض الممنوحة وذلك لتفادي أي أخطاء أو خسائر قد تتعرض لها جراء الإهمال.
- ✓ الحرص على المتابعة الدورية لاستعمال أموال القرض.

الاقتراحات:

و بالرغم من الجهود المبذولة خلال السنة لإثراء الموضوع أكثر، إلا أنه من الطبيعي أن لا يتم الإلمام بجميع عناصر الموضوع، و كذا نظرا لاتساع جوانبه، وكذا التطورات الحاصلة في الميدان البنكي، ولهذا نقترح على الدفعات القادمة أن تقوم بالتعمق أكثر وأكثر في هذا البحث، وعليه نطرح بعض الانشغالات التي من شأنها أن تكون محل بحوث ودراسات مستقبلية :

- ✓ كيف يمكن للبنوك صياغة إستراتيجية واضحة من شأنها تسيير القروض دون مخاطر.
- ✓ ما مدى تأثير السياسة الإقراضية مستقبلا على قرار منح القرض
- ✓ ما هو دور الضمانات في قرار منح القرض .
- ✓ ما هو مصير البنوك التجارية في ظل العولمة .
- ✓ هل يمكن للبنوك أن تصل إلى منع خطر القروض عن طريق تحديد الضمانات الكافية.

قائمة المراجع والمصادر:

الكتب :

-أسعد حميد العلي ،ادارة المصارف التجارية ، مدخل لا دارة المخاطر للنشر والتوزيع الطبيعة الاولى , بعداد 2013.

- أحمد غنيم، صناعة قرارات الائتمان والتحويل في اطار استراتيجية الشاملة للبنك ,1998.

- أحمد سفر، المصارف الإسلامية، بيروت 2005.

- جمال عب الخطر عبد الرحيم، خطابات الضمان والاعتقادات الضامنة في التشريعات والقواعد الدولية اتفاقية الأمم المتحدة اتحاد المصارف البنكية العربية، الكويت، 1995.

- رائد محمد خليل، عقد الوساطة التجارية، الطبيعة الأولى، القاهرة، 2014.

- رشاد العصار ، رياض الحلبي، النقود البنوك، دار الصفاء للنشر التوزيع، الأردن، 2000.

- صهيب عبد الله البشير الشخانية، الضمانات العينية الرهن ومدى مشروعية انتشارها في المصارف الاسلامية، دار للنشر والتوزيع، الطبيعة الأولى، 2011.

-عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك، جامعية منقوري، الجزائر، 2000.

- عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة، الدار الجامعية، مصر ، 2000.

- سمير جميل حسين الفتلاوي، العقود التجارية الجزائرية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.

- شاكر القروني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

- فريد راغب، تجارة الإدارة لانتماء و القروض المصرفية المتعثرة، مخاطر البنوك في القرن21، 2000.

- محمد داود عثمان، إدارة وتحليل الانتماء ومخاطرة، دار الفكر للناشرين والموزعين، عمان.

- محمد عبد الفتاح الصرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

- محمد حسنين، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.

- منير ابراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات ،كلية التجارة ،جامعة مصر،2002.

- ناظم محمد نوري الثموي،النقود والمصاريف،دار الكتاب للطباعة والنشر، 1999.

- نبيل ابراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2007.

المذكرات :

- بنائي بدر الدين، مخاطر منح القروض،شهادة ليسانس، قسم علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2011/2010.

- مشروقي أمال، تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر،2002/2001.

- يوسفي وداد، الضمانات البنكية ودورها في ترقية التجارة الخارجية، مذكرة ليسانس، جامعة الجزائر، 2006/2005.

- الصم احمد، إدارة القروض المصرفية، رسالة ماجستير، فرع إدارة الأعمال، كلية علوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002/2001.

القوانين و النصوص :

- القانون المدني الجزائري، المادة 44، ديوان الأشغال العمومية التربوية، 1998.

الملخص :

من خلال معالجة موضوع أثر تحليل الضمانات البنكية في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك، تم القيام بدراسة حالة تحليل الضمانات وأثرها على قرار منح القروض بأنواعها من عدمه، في البنك الخارجي الجزائري وكالة مستغانم، وهذا لمحاولة إيضاح كيفية تحليلها وتسييرها والتعامل لتسهيل المعاملات التمويلية بين الأعوان الاقتصادية، ومدى مساهمتها في عملية التمويل الدولي.

و قد بينت أهم النتائج المتوصل إليها أن هاته الضمانات توفر السير الحسن لعمليات الإقراض وتمويل المشروعات، وتحافظ على حقوق المتعاملين كونها تعد تعهد ا غير رجعي صادر من طرف البنوك، تغطي إلى حد كبير مختلف المخاطر المصاحبة لهذا النوع من المعاملات، كما تعتبر كأداة للدفع لما توفره من تعويضات وتسهيلات في هذا المجال، إلا أنها تواجه صعوبات في تطبيقها نظرا لاختلاف القوانين المطبقة في كل بنك، كما أن نظام المركزية المطبق من طرف البنوك يحد من حرية الوكالات في منح الضمانات البنكية، مما قد يقلل من مساهمتها في تحسين و تطوير المعاملات التجارية.

Résumé:

En d'aborder le sujet de l'impact analyse des banques garanties pour évaluer la faisabilité de fournir des prêts à la banque, il a été fait pour étudier l'état des garanties et son impact analyse sur la décision d'accorder des prêts de toutes sortes ou non, dans la Banque extérieure d'Algérie et l'agence Mostaganem, ce qui est d'essayer de clarifier la façon d'analyser et de la conduite et une poignée pour faciliter le financement des transactions entre les agents économique, et l'étendue de sa contribution au processus de financement international.

Les plus importants résultats obtenus, il a montré que ces circonstances garanties fournissent Sir Hassan pour les prêts et le financement de projets, et de maintenir les droits des concessionnaires se sont engagés plus un émis non rétroactive par les banques, couvrant largement les divers risques associés à ce type de transaction, comme il est considéré comme un outil pour payer le ils fournissent une compensation et des installations dans ce domaine, mais ils ont des difficultés dans leur application en raison des différentes lois applicables dans chaque banque, et appliquée par le système des banques centrales limite la liberté des agences dans l'octroi de garanties bancaires, ce qui peut réduire sa contribution à l'amélioration et le développement des transactions commerciales.

الكلمات المفتاحية : الضمانات البنكية، القروض، تحليل الضمان، مخاطر القروض.